

Distr.: General  
20 March 2012  
Arabic  
Original: English



## مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الفقرة ٢٤ (د) من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بذلك القرار تقديم تقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس. وعليه، يعمم الرئيس التقرير المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

280312 280312 12-27078 (A)



## المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من منسق فريق الخبراء المعني  
بليبيا إلى رئيس مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، أتشرف  
بأن أحيل طياً لتقرير الفريق وفقاً للفقرة ٢٤ (د) من ذلك القرار.

(توقيع) سليم رعد

المنسق

فريق الخبراء المعني بليبيا

المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١٠)

(توقيع) سيمون ديلواي  
خبير

(توقيع) يوسف السرحان  
خبير

(توقيع) ثيودور ميرفي  
خبير

(توقيع) عمر دبي سيدي  
خبير

(توقيع) سافانا دوتيسير  
خبير

(توقيع) جيوفانا بيري  
خبير

(توقيع) أحمد ذرهوني  
خبير

التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن  
١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا

المحتويات

الصفحة

٥	موجز .....
٩	أولاً - مقدمة .....
١٠	ثانياً - الولاية .....
١٠	ثالثاً - المنهجية .....
١٢	رابعاً - التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات .....
١٣	خامساً - السياق السياسي والأمني .....
١٧	سادساً - تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة .....
١٧	ألف - إدارة الأعتدة العسكرية والأسلحة في ليبيا .....
١٩	باء - رصد وإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة .....
٢١	جيم - عمليات نقل العتاد العسكري إلى ليبيا منذ فرض حظر توريد الأسلحة .....
	دال - عمليات نقل العتاد العسكري إلى خارج ليبيا انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة .....
٣٤	هـ - تأثير انتشار الأسلحة في المنطقة .....
٤٣	هـ - تأثير انتشار الأسلحة في المنطقة .....
٤٥	سابعاً - تنفيذ حظر السفر، وحظر الرحلات الجوية ومنطقة حظر الطيران .....
٤٥	ألف - حظر السفر .....
٤٥	باء - حظر الرحلات الجوية .....
٤٦	جيم - منطقة حظر الطيران .....
٤٨	ثامناً - تنفيذ تجسيد الأصول .....
٤٨	ألف - لمحة عامة: هيكل الاقتصاد .....

---

٥٠	.....	باء - رصد تجميد الأصول
٦٦	.....	تاسعاً - التوصيات
٦٦	.....	ألف - إلى الدول الأعضاء
٦٧	.....	باء - إلى ليبيا
٦٧	.....	جيم - إلى مجلس الأمن
٦٨	.....	دال - إلى اللجنة
٧٠	.....	المرفقات

يعرض التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) تحليلاً مفصلاً لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما فيها الحظر على توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والتعديلات الواردة في القرارات اللاحقة: ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١) على التوالي. كما يُجمل التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق، ويعرض توصيات عملية على مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا والدول الأعضاء لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة. كما يسعى الفريق إلى إبراز حالات عدم الامتثال القائمة على بيانات/معلومات موثقة تم الحصول عليها.

ويقوم تقييم الفريق على معلومات تلقاها من الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والأطراف المهتمة الأخرى، خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢. كما قام الفريق بعدة رحلات تقييمية إلى ليبيا والمنطقة دون الإقليمية خلال تلك الفترة، حيث اجتمع بالأطراف المعنية الرئيسة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وقد زار الفريق حتى الآن ما مجموعه ١٧ بلدان، هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، تونس، السودان، فرنسا، قطر، ليبيا، مالطة، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا، مع العلم بأن المشاورات التي عُقدت مع المنظمات الإقليمية ذات العلاقة وهيئات الأمم المتحدة المعنية، إضافة إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، قد أتاحت لفريق الخبراء الفرصة للحصول على نظرة عامة أشمل للوضع، بما في ذلك تطوّر السياق السياسي والأمني في ليبيا، وتأثيره على المنطقة دون الإقليمية. ويعرب الفريق أيضاً عن تقديره للمساعدة التي تلقاها من لجنة الخبراء أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والتي أعانتها على إنجاز مهامه.

ومنذ بدأ الفريق عمله في حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر تقريرين، ووثيقة عمل بشأن تنفيذ القرار ٢٠١٧ (٢٠١١). وعليه، فإن التقرير النهائي يعد تنويجاً للعمل الذي أنجزه الفريق على مدى فترة الأشهر الثمانية.

## الحظر على توريد الأسلحة

ترتّب على الصراع في ليبيا فقدان السيطرة الوطنية على العتاد العسكري، وإعادة توزيع كاملة للملكية للأسلحة في البلد. علما بأن توزيع الأسلحة على المدنيين، والاستيلاء على محتويات مستودعات الذخيرة من جانب الأفراد والألوية، إضافة إلى المزيد من العتاد العسكري الذي دخل ليبيا من أماكن أخرى، قد أدّت جميعها إلى انتشار كميات كبيرة جدا من الأسلحة والذخائر بلا ضابط أثناء الصراع وبعد ذلك بأربعة أشهر أصبح المدنيون والألوية يسيطرون على معظم الأسلحة، ولا يزال غياب قيادة موحّدة ونظام أمني يعمل بانتظام، يمثلان التحديين الرئيسيين لتأمين العتاد العسكري ومنع انتشاره.

## رصد الحظر على توريد الأسلحة وإنفاذه

مع انتهاء عمليات حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك فرض منطقة حظر طيران، ورصد أنشطة الشحن البحرية حول ليبيا، تواجه السلطات الليبية ودول أعضاء أخرى، وبخاصة البلدان المجاورة، تحديات أخرى في تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة. ثم إن الحدود المتخلخلة، والمناطق المحيطية الشاسعة التي يتعين مراقبتها بقدرات محدودة، ووجود شبكات للائتمار غير المشروع، ونقص التعاون على المسائل المتعلقة بعبور الحدود، ما هي إلا مجرد عينة للعوائق التي تحول دون إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة.

## عمليات نقل العتاد العسكري إلى ليبيا منذ فرض الحظر

تلقى الفريق أنواعا مختلفة من المعلومات بشأن عمليات نقل العتاد العسكري إلى ليبيا منذ فرض الحظر على توريد الأسلحة. وحدّد الفريق محاولات محتملة من جانب حكومة القذافي للحصول على صفقات من الأسلحة، واستخدام المرتزقة المجلوبين من البلدان المجاورة؛ غير أن الأمر يستلزم إجراء مزيد من البحث لتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للحظر أم لا.

وفيما يتعلق بتزويد القوات المعادية للقذافي بالعتاد العسكري، حدّد الفريق ثلاثة أنواع من عمليات النقل: (١) عمليات النقل المبلغ عنها والتي تمت وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)؛ (٢) الإبلاغ المنقوص عن عمليات نقل العتاد العسكري والأفراد العسكريين؛ (٣) عمليات النقل غير المبلغ عنها والتي تشكل انتهاكا للحظر على توريد الأسلحة.

## نقل العتاد الحربي خارج ليبيا

إن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يرتبط بها من ذخائر، والمتفجرات إلى خارج ليبيا كانت جارية منذ أوائل الصراع. وعلى حين أن الفريق لا يزال يحقق في عدد من الحالات، ولا يستطيع الكشف عن كل المعلومات التي توافرت له، فإنه يعتقد أن الحالات المعروضة في هذا التقرير تعطي لمحة عامة عن سير الأطراف المتورطة في انتهاك الحظر على توريد الأسلحة، بما فيها المسؤولون في حكومة القذافي الذين فرّوا إلى الخارج، ومرتكبو جريمة الاتجار بالأسلحة، والجنود الأجنب العائدون إلى بلدانهم الأصلية. كما أن هذه الحالات تعطي صورة عن مختلف الأهداف وأساليب العمل، والعتاد الذي ينصب الاهتمام عليه حاليا والمتوافر للانتشار.

## تأثير انتشار الأسلحة انطلاقا من ليبيا في المنطقة

إن انتشار الأسلحة وتدفع المقاتلين السابقين من ليبيا يفاقمان مصادر انعدام الأمن التي كانت موجودة من قبل في المنطقة، تشير إلى أن انعدام الأمن بسبب انتشار الأسلحة في البلدان المجاورة، مثل مالي وشمالي النيجر، قد تعاضم مؤخرا مع ارتفاع مستويات الاتجار بالأسلحة، والسطو المسلح، والأنشطة الإرهابية واستئناف حركات التمرد. ويعتقد الفريق أن انتشار الأسلحة انطلاقا من ليبيا يزيد الوضع الأمني المتقلقل بالفعل تفاقمًا في بعض أنحاء المنطقة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان رصد إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة رصدًا دقيقًا.

## حظر السفر/حظر الرحلات الجوية/منطقة حظر الطيران

### حظر السفر

ينص قرارا مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) على أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد ممنوعين من السفر من دخول أراضيها أو عبورها. وقد سُجّلت حالتان لعدم الامتثال في الجزائر في آب/أغسطس ٢٠١١ وفي النيجر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

### حظر الرحلات الجوية

فرضت الفقرة ١٧ من قرار المجلس ١٩٧٣ (٢٠١١) حظرا على الرحلات الجوية للطائرات الليبية وطلبت إلى الدول الأعضاء تطبيق الحظر ما لم تُبلّغ بها لجنة الجزاءات وتكون قد وافقت مسبقا عليها، ما عدا حالات الهبوط الاضطراري. وقد شاهد الفريق وهو في مطاري بنغازي وتونس قيام طائرات ليبية مسجلة برحلات جوية، كما أُبلغ عن مجموعة من الرحلات الجوية التي تمت في الفترة بين ٢٠ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولم تُبلّغ بها لجنة الجزاءات.

## منطقة حظر الطيران

أنشأت الفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٧٣ (٢٠١١) منطقة لحظر الطيران فوق الأراضي الليبية. وقد قام بتنفيذها حلف شمال الأطلسي في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١) أنهى المجلس منطقة حظر الطيران في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

## تجميد الأصول

انطوى تجميد الأصول على عدد من العوامل، واتخذ الفريق في هذا الصدد نهجا تدريجيا. فقام أولا ببحث آثار تدابير تجميد الأصول، ودراسة الهيكل القائم للنظام المالي الليبي، وبخاصة سيطرة معمر القذافي وعائلته عليه وتحكمهم فيه هم وأفراد آخرون مدرجون في القائمة؛ كما قام بدراسة تشابك العلاقات بينهم وبين كيانات معينة مثل مصرف ليبيا المركزي. وقد تم تحقيق ذلك جزئيا بإجراء مقابلات شخصية مع المنظمات غير الحكومية المعنية؛ ومع مواطنين ليبيين معتربين مصدوقين ومؤسسات ليبية موثوقة، ومصادر سرية مؤتمنة، وبالقيام، جزئيا، بزيارة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمصرف الليبي الخارج، علما بأنه قام بزيارة هذين المصرفين قبل تغيير نظام الحكم وبعده. وقد سئلت الدول الأعضاء عن تنفيذها لتجميد الأصول، والمبالغ المالية التي يشملها التجميد، وعن أي انتهاكات محتملة اكتشفتها.

كما ردّ الفريق على استفسارات تلقاها من الدول الأعضاء ومن لجنة الجزاءات بشأن المشكلات التي تواجه التنفيذ بصورة عامة وبعض الحالات الخاصة، وقدم المشورة الفنية بشأن كيفية المضي في هذا الشأن. وقد جرى التحقيق في حالات الانتهاك المحتمل أو المزعوم لتدابير تجميد الأموال أو عدم الامتثال لها. ويرد وصفها في هذا التقرير. هذا، وقد تواصل الفريق مع أعضاء لجنة الجزاءات بشأن المسائل التي تؤثر في تجميد الأصول، بما في ذلك رفع كيانات من القائمة، وتفسير الوضع الخاص بفروع الكيانات المدرجة في القائمة بعد اعتماد القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وأبلغ الدول الأعضاء بذلك. كما بذلت جهود لتحديد وجود ومكان الأصول السيادية الليبية المخبأة خارج البلاد بواسطة أفراد معينين. وقد أحرز تقدّم في هذا المسعى، غير أن التحقيقات لم تُستكمل بعد إذ لم تبدأ المعلومات اللازمة في الظهور إلا الآن.

وفي هذا الصدد، قدم الفريق ست توصيات بشأن فرض أحكام تجميد الأصول وتنفيذها ورصدها في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) وأي قرارات تُتخذ في المستقبل.

## أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) عن بالغ القلق إزاء الوضع في ليبيا، بما في ذلك العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، فرض المجلس تدابير خاصة على ليبيا شملت، فيما شملت، الحظر على توريد الأسلحة بجميع أنواعها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدّم ذكره، إضافة إلى توفير أفراد المرتزقة المسلحين. كما فرض المجلس تجميدا للأصول. بما فيها جميع الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار. كما قرر المجلس سريان تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة والذين تورطوا أو شاركوا في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا، أو أمروا بارتكابها أو تحكّموا فيها أو وجّهوها.

٢ - وقد عزز المجلس في القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة ووسّع نطاق تجميد الأصول ليشمل ممارسة اليقظة لدى إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين. وأدرج في القرار أفراد آخرون خاضعون لتجميد الأصول وحظر السفر. كذلك شمل القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الإذن بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجوم في ليبيا. كما نص القرار على إنشاء منطقة حظر طيران في المجال الجوي لليبيا وحظر الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٣ - وأدخل القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) استثناءات إضافية لحظر توريد الأسلحة، ورفع تجميد الأصول عن كيانين اثنين، مع السماح في الوقت نفسه باستمرار خضوع الكيانات الأربعة المتبقية المدرجة في القائمة لتجميد جزئي للأصول.

٤ - وأنهى المجلس في القرار ٢٠١٦ (٢٠١١) الإذن المتعلق بحماية المدنيين ومنطقة حظر الطيران.

٥ - وقامت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، برفع اسمي كيانين من القائمة كانا خاضعين لتجميد الأصول. وهذان الكيانان هما مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي.

## ثانياً - الولاية

٦ - وفقاً للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، كُلف فريق الخبراء بما يلي: مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة؛ وجمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات إلى مجلس الأمن، أو اللجنة أو الدولة؛ ورفع تقرير مؤقت إلى مجلس الأمن عن أعماله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تعيين الفريق، ورفع تقرير نهائي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته مشفوعاً بالنتائج التي خلص إليها وبوصياته.

٧ - وإضافة إلى ذلك، كُلف فريق الخبراء في القرار ٢٠١٧ (٢٠١١) بمساعدة اللجنة الأمر الذي من شأنه أن يفضي، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وبالعمل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، إلى تقييم التهديدات والتحديات، وخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة قذائف سطح - جو المحمولة، من ليبيا في المنطقة، وتقديم وثيقة عمل إلى المجلس بشأن المقترحات المتعلقة بمواجهة هذا التهديد، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وكفالة إدارة المخزونات على نحو آمن وخالٍ من المخاطر، وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل.

٨ - وطلبت اللجنة أيضاً من الفريق المساعدة في صياغة مذكرة إلى الدول الأعضاء تتعلق بالمساعدة على تنفيذ القرارات وتوضّح أن تدابير تجميد الأصول لن تُطبّق بعد الآن على الشركات الفرعية التابعة للكيانات المدرجة في القائمة.

## ثالثاً - المنهجية

٩ - منذ تعيين فريق الخبراء، وخلال الأشهر الثمانية الماضية، وافق الفريق على منهجية سيصل من خلالها إلى استنتاجاته على النحو التالي:

(أ) الفريق عازم على الاستمرار في توخي الأمانة القصوى في تأكيداته، وعلى كفالة الامتثال للمعايير التي أوصى بها فريق الخبراء العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات في تقريره (S/2006/997)، المتمثلة في الاعتماد على

الوثائق الأصلية المحققة وعلى الأدلة الملموسة وملاحظات الخبراء الميدانية، بما في ذلك التقاط الصور الفوتوغرافية، متى أمكن ذلك. وإذا كانت الزيارة الميدانية غير ممكنة، فسيحاول الفريق التثبت من المعلومات باستخدام مصادر متعددة ومستقلة لكي يفي على النحو المناسب بأعلى معيار يمكن بلوغه، مُولياً بذلك قيمة أعلى لبيانات الجهات الفاعلة الرئيسية والشهود الذين عاينوا الأحداث. وفي حين يرغب الفريق في التمتع بأقصى قدر ممكن من الشفافية، فإنه يمتنع، في الحالات التي يؤدي تحديد المصادر إلى تعريضها هي أو غيرها إلى مخاطر غير مقبولة تهدد سلامتها، عن تحديد مصدر معلوماته، ويدرج الأدلة ذات الصلة في محفوظات مؤمنة في الأمم المتحدة.

(ب) يلتزم الفريق بالحياد في التحقيق في حالات عدم امتثال أي طرف في ليبيا أو أية دولة عضو. والفريق على استعداد للاتصال والسفر التماساً للمعلومات من جميع المناطق في ليبيا وأماكن أخرى وإجراء حوار مع جميع الأطراف المعنية.

(ج) يلتزم الفريق كذلك بأعلى درجات الإنصاف، وسيعمل جاهداً على أن يتيح للأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أية معلومات متاحة في التقرير، يمكن بشأنها الاستشهاد بتلك الأطراف، لكي تقوم باستعراضها والتعليق عليها والاستجابة لها، في غضون موعد نهائي محدد. وتعزيزاً لمبدأ الحق في الرد وتوخياً للدقة، سينظر الفريق في أن يرفق بتقاريره أية طعون، مشفوعة بموجز وتقييم لمصادقيتها. وسيسافر الفريق إلى أي مكان للحصول على الأدلة ذات الصلة بولايته، وهو يحاول الآن بنشاط تحديد أنسب الأماكن تحقيقاً لهذا الغرض.

(د) وافق الفريق على ضمان استقلال عمله عن أية جهود لتقويض حياده وعن أية محاولات لإيجاد تصور بوجود تحيز. ووافق الفريق كذلك على أهمية الحفاظ على السرية في عمله، مع مراعاة مبدأي الشفافية والمساءلة في الوقت ذاته. ووافق الفريق على الامتثال لطلبات محاوريه بعدم الكشف عن هوياتهم خلال عملية جمع المعلومات. وسعى الفريق في الوقت ذاته، إلى التحقق من مصداقية مصدر المعلومات المقدمة وصحتها.

(هـ) السياق السياسي الذي تقع ضمنه القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١) أخذ في التطور كما أنه سريع التحوّل. وفي حين يحيط الفريق علماً بذلك، فإن ولايته في رصد الجزاءات ذات طابع تقني بحت. وبالتالي تقع أسئلة تفسير الدول الأعضاء للقرارات خارج اختصاص الفريق.

(و) اعتزم فريق الخبراء الالتقاء بأكثر عدد ممكن من الأطراف المعنية بالأزمة الليبية لرسم أكثر الصور واقعية وجمع أقرب الحقائق إلى الواقع لكي يكون موضوعيا في بيان الوقائع في تقاريره. وأقام الفريق خلال ولايته أكبر عدد ممكن من الصلات مع الأطراف المعنية في ليبيا بما في ذلك السلطات. ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بقرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١)، عمل الفريق بشكل وثيق مع البعثة، التي قدمت أيضا الدعم اللوجستي، ونسّق معها مهامه في ليبيا.

## رابعاً - التعاون مع الأطراف المعنية والمنظمات

١٠ - سافر الفريق على نطاق واسع خلال فترة عمله التي امتدت ثمانية أشهر إلى ١٧ بلداً من بينها ليبيا والدول الأفريقية المجاورة لها، وإلى أوروبا والخليج. ووجه فريق الخبراء أكثر من ١٣٠ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات لطالب معلومات أو التماس إيضاحات ذات صلة بتنفيذ ولايته (انظر المرفق السابع).

١١ - وعُقدت أول مجموعة من اجتماعات الفريق في نيويورك بمشاركة ممثلين عن بعثات دائمة مختلفة. وسافر الفريق إلى أوروبا والتقى مع ممثلين لمنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي ومع ممثلين عن مختلف الحكومات في بروكسل وباريس ولندن وروما (انظر المرفق الأول). وسافر الفريق أيضا إلى مالطة. وعُقد اجتماع في الأردن مع المبعوث الخاص للأمين العام السيد عبد الإله الخطيب و”القائم بأعمال” حكومة ليبيا الذي يمثل نظام القذافي في عمّان. وأثناء وجود الفريق في نيويورك وفي سفره إلى أوروبا، التقى أيضا مع ممثلي منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات تابعة للأمم المتحدة.

١٢ - وسافر الفريق إلى القاهرة حيث التقى بممثلين لجامعة الدول العربية، والممثل المقيم للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة في القاهرة المعنيين بالشأن الليبي.

١٣ - وسافر الفريق ٥ مرات إلى ليبيا. وكانت الزيارة الأولى إلى بنغازي في تموز/يوليه ٢٠١١ عندما كانت ليبيا منقسمة إلى معسكرين خلال الصراع والتقى بممثلين عن المجلس الانتقالي الوطني (وزراء الخارجية والدفاع والمالية). وسافر الفريق أيضا إلى طرابلس خلال الصراع، والتقى بحكومة القذافي. ثم سافر الفريق ثلاث مرات إلى ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، حيث زار طرابلس ومصراتة وزنتان. وخلال هذه الزيارات التقى الفريق بالسلطات الليبية، وبالمجالس العسكرية والألوية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومنظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات من خارج الأمم المتحدة. وزار الفريق أيضا عدة مرافق لتخزين الأسلحة والذخيرة للتحقق من حالة هذه الأصناف.

١٤ - وسافر الفريق إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وتونس والسودان وقطر ومالي ومصر وموريتانيا والنيجر. وخلال هذه الزيارات التقى الفريق بالسلطات الحكومية المعنية وبمنظمات أخرى عاملة في هذه البلدان.

١٥ - وطلب الفريق القيام بزيارات أخرى للحصول على معلومات من السلطات الحكومية، ولكن لم يأت ردّ من الجزائر أو من تشاد. غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وافقت الجزائر على طلب الفريق بالزيارة والالتقاء بالسلطات المعنية. غير أن الفريق لم يتمكن من قبول الدعوة لأنه كان في ذلك الوقت يقوم برحلات أخرى مقررة إلى ليبيا والمنطقة دون الإقليمية، وكان أيضا بصدد إعداد تقريره النهائي ووثيقة عمل بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١).

١٦ - ويقدر الفريق المساعدة التي قدمتها جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها التي سهّلت عقد اللقاءات والقيام بالزيارات في الوقت المناسب.

## خامسا - السياق السياسي والأمني

١٧ - اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات خلال ولاية الفريق تعكس تطور الوضع في ليبيا. فمن آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢٠٢٢ (٢٠١١)، أنشأ المجلس، ضمن ما أنشأ، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وعدّل أحكام الجزاءات وأنهى منطقة حظر الطيران، ودعا إلى تقييم التهديد الإقليمي الذي يشكله انتشار الأسلحة من ليبيا وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن بهذا الخصوص. وأعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي انتهاء عملية الحماية الموحدة بشكل رسمي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٨ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ أوامر بإلقاء القبض على معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام، وعبد الله السنوسي، عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مرتبطة بتصدي قوات الأمن الليبية للاحتجاجات في شرق ليبيا وطرابلس ابتداء من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وأغلقت الدعوى ضد معمر القذافي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عقب موته. وأوضح المجلس الانتقالي الوطني أنه سيحاكم سيف الإسلام في ليبيا. والتمس وزير العدل الليبي علي حميدة عاشور من المحكمة الجنائية الدولية الموافقة على هذا الطلب؛ وكان هذا الطلب، وقت كتابة التقرير، لا يزال قيد النظر.

## التطورات في ليبيا

١٩ - عقب أشهر من اللانفراج العسكري، أحرز تحالف قوات المجلس الانتقالي الوطني مكاسب كبيرة بلغت ذروتها بهزيمة القوات الحكومية واعتقال القذافي وبطانته أو فرارهم أو موتهم. وسقطت طرابلس في أيدي تحالف قوات المجلس الانتقالي الوطني في نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وقُتل العقيد القذافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وأسرت قوات المجلس سيف الإسلام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ألحق المجلس الهزيمة بتحالف جميع قوات القذافي المهمة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مُنح المجلس مقعده في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قام المجلس، عملاً بخطة الطريق التي وضعها، بتشكيل حكومة انتقالية برئاسة رئيس وزراء جديد، هو الدكتور عبد الرحيم الكيب، لقيادة البلد حتى موعد إجراء الانتخابات العامة المقررة في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢٠ - وبدأ الاستياء الشعبي من أداء المجلس الانتقالي الوطني بالتصاعد في أواخر عام ٢٠١١. ففي مواجهة التحدي الكبير المتمثل في إعادة بناء الدولة الليبية، كان المجلس أيضاً يجاهد لمعالجة أوجه القصور التي تعانيها الحكومة الانتقالية. وفي سعي المجلس لتحقيق توازن بين ولاية حكومية مؤقتة ضعيفة وجمٍّ غفير من المطالب الفورية، كان يتعرض للانتقاد تارة لتجاوزه لصلاحياته وتارة أخرى لتقصيره فيما يتخذ من إجراءات. وأثار الانتقاد ضم مسؤولين حكوميين سابقين، كما أثار الانتقاد أيضاً عدم كفاية الشفافية التي ظهر عليها المجلس.

٢١ - وأظهر اجتماع عُقد بشأن قانون الانتخابات الوطني مستوى الاستياء المتزايد. حيث قام المحتجون المعارضون على بنود من القانون وبدافع من مظالم أخرى أيضاً، بمواجهة نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي، عبد الحفيظ غوقه، بمواجهة عنيفة في بنغازي مما دفعه إلى تقديم استقالته في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

## الأطراف الفاعلة الليبية الأخرى

٢٢ - ما زالت سيطرة المجلس الانتقالي الوطني على الوضع مشروطة، نتيجة للتفاوض المستمر مع الميليشيات المستقلة والمحاس المحلية. وأدى التناور بين الميليشيات المتنافسة إلى وقوع عدد من حوادث العنف، في الوقت الذي يحد فيه عدم وجود ضوابط مركزية من قدرة المجلس على إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة.

٢٣ - وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجلس في الوقت الراهن، لا تزال الجهود الرامية إلى إرساء سيادة القانون تعوقها مجموعة من العوامل تشمل قصور مرافق الاحتجاز، وتعطل النظام القضائي، واستقلالية الأطراف الفاعلة المحلية. وتفشت انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة معاملة المسجونين من قبل الميليشيات المستقلة التي لا يشرف عليها المجلس. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت منظمة العفو الدولية تقارير عن التعذيب أثناء الاحتجاز في ضواحي طرابلس وفي مصراتة وغريان. وكان المستهدفون بالتعذيب أشخاصا مرتبطين بالحكومة السابقة ورعايا أجنب من بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وقامت منظمة رصد حقوق الإنسان بتوثيق تعذيب وقتل السفير الليبي السابق لدى فرنسا، عمر بريش، الذي اعتُقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتبرز عملية استهداف سكان مدينة طوارغة التي كانت موالية للقذافي فيما سبق باعتبارها حالة صارخة بوجه خاص من انتشار الأعمال الانتقامية. فقد سيق سكان طوارغة جملة من بيوتهم في آب/أغسطس ٢٠١٢ على أيدي القوات المتحالفة في مصراتة ولا تزال المدينة خاوية مع تعرض سكانها للتعذيب بانتظام في السجون.

٢٤ - وفي حين يوجد جيشٌ وطني، فإن الجزء الأكبر من القوة العسكرية يتركز في أيدي الميليشيات المختلفة، التي يرتبط أغلبها بالمجالس المحلية. ويأتي على رأس هذه الميليشيات لواء الزنتان ولواء مصراتة. واعترافا بنفوذ هذين اللوائين، عيّن أشخاصٌ منهما في مناصب حكومية رئيسية، حيث عيّن أسامة الجويلي (الزنتان) وزيرا للدفاع، ويوسف المنقوش (مصراتة) رئيسا للأركان في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وفوزي عبد العال (مصراتة) وزيرا للداخلية. وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٢، كانت القوى خارج المجلس قد بدأت تأتلف في كتلتين تحالفيتين رئيسيتين هما جبهة برقة في شرق ليبيا واتحاد ميليشيات جديد في غربها.

٢٥ - وتزايدت حدة التنافس بين الميليشيات المختلفة، والتوترات في بعض الأحيان مع الفلول الموالية للقذافي، لتتحول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى صراعات مسلحة. ففي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اندلع نزاع في طرابلس بين لوائي مصراتة وطرابلس. وفي ١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، لقي مقاتلان مصرعهما وأصيب ٣٦ شخصا عقب صدامات بين ميليشيات من بلدي غريان والسبيعة المجاورتين. وفي الآونة الأخيرة، وقع قتال في مدينة بني وليد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي إشارة إلى خطورة هذا التهديد، حذر رئيس المجلس الانتقالي الوطني مصطفى عبد الجليل مرتين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من مخاطر اندلاع حرب أهلية نتيجة للحوادث الأخيرة.

٢٦ - ومن أكبر التحديات التي يواجهها المجلس الانتقالي الوطني صياغة اتفاق سياسي يتسم بقدر كاف من الشمول تدخل فيه الميليشيات التي تتزايد قوتها واستقلاليتها. مرور الوقت. ومن المأمول أن تحل انتخابات حزيران/يونيه ٢٠١٢ هذه المسائل؛ إلا أن الأطراف الفاعلة الليبية والدولية أكدت على ضرورة وضع صيغ فورية للتصالح أيضا. وتعتمد الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة أيضا على التوصل إلى توافق آراء سياسي. وتُرَدَّد النتائج التي توصل إليها الفريق نفس النتائج التي انتهت إليها أطراف فاعلة دولية أخرى تعمل في مجال مكافحة الانتشار ومؤداها تراجع مستوى التعاون بين الميليشيات المستقلة بشأن هذه المسألة في الشهور الأخيرة.

### قضايا إقليمية

٢٧ - أدى دور ليبيا كقوة إقليمية إلى إيجاد شبكة معقدة من علاقات التكافل مع جيرانها، من ضمن خصائصها الاستثمارات الأجنبية واستضافة العمال المهاجرين، ورعاية بعض جماعات المعارضة المسلحة. وتشكلت الاستجابات لسقوط القذافي بفضل أهمية هذه العوامل لمختلف الدول المجاورة، إلى جانب إضافة التدفقات الخارجة من الأعتدة العسكرية الواسعة النطاق. وتباينت الآراء التي أعربت عنها الدول المجاورة للفريق عن التأثير الصافي لهذه العوامل على الاستقرار الإقليمي.

٢٨ - فعلى سبيل المثال، أقر السودان بحدوث زيادة فورية في الأسلحة المتاحة لبعض جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وأعرب عن قلقه إزاء الانتشار العام للأسلحة الصغيرة على طول حدوده مع ليبيا، غير أنه أعرب عن ارتياحه لزوال نظام دأب على رعاية عدم الاستقرار في بلده على المدى البعيد وتنبأ بتحسُّن جهود بناء السلام في دارفور نتيجة لذلك. ولم يتضرر السودان من عودة المهاجرين على نطاق واسع، وبالنسبة لانتشار الأسلحة فهو وإن كان باعنا على القلق إلا أنه يعاوضه زوال نظام كانت ليبيا تقوم فيه برعاية المعارضة المسلحة في السودان على مدى بعيد في المستقبل. ولم تكن حكومة السودان تستفيد فيما سبق بأي رعاية من حكومة القذافي.

٢٩ - أما التأثير فكان أشد وطأة على بعض بلدان الساحل، مثل النيجر ومالي، وعلى تشاد وموريتانيا بدرجة أقل. فهشاشة البنية التحتية لهذه الدول جعلتها تواجه تحديات جسيمة في المناطق الواقعة في أطرافها نتيجة عوامل مجتمعة تتمثل في ضخامة عدد العائدين، وفقدان تحويلات العاملين في الخارج، وتدفق الأسلحة إليها، وسحب المعونة الدولية؛ الذي يُعزى في حد ذاته إلى تزايد انعدام الأمن. ونتيجة لذلك عادت النزاعات التي كانت موجودة

من قبل إلى الظهور، وظهرت جماعات معارضة مسلحة جديدة، وانفتح مجال أوسع أمام التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة الدولية.

## سادسا - تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة

٣٠ - يفرض القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المتخذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ حظرا على توريد الأسلحة إلى ليبيا يشمل منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها أو منها ومنع توفير التدريب وتوفير أفراد المرتزقة المسلحين. وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بتفتيش الشحنات المشبوهة، وأذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة (رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المتعلق بحظر توريد الأسلحة، لحماية المدنيين؛ وطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها. وقدم القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) استثناءات إضافية لحظر توريد الأسلحة، تسمح بنقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك التدريب وغيره من أشكال المساعدة، المقصود بها مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تخطر بها اللجنة مسبقا.

## ألف - إدارة الأعتدة العسكرية والأسلحة في ليبيا

٣١ - كشف الصراع الدائر في ليبيا، وتطور الوضع من حيث سيطرة المعارضة على الأراضي، تدريجيا عن ضخامة مخزونات الأسلحة في ليبيا، لا من حيث عددها الكبير فحسب، وإنما أيضا من حيث التنوع الكبير في منظوماتها ونماذجها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والأسلحة الثقيلة وما يتصل بها من ذخائر، وكذلك الألغام والمتفجرات.

٣٢ - وفي حين قام عدد من البلدان بتزويد ليبيا بالسلاح قبل فرض الحظر الأول في ١٩٩٢ (القرار ٧٤٨ (١٩٩٢))، فإن جزءا كبيرا من الترسانة الليبية قد تم شراؤه في سبعينات وثمانينات القرن الماضي من الاتحاد السوفياتي. ولم تتوقف عمليات نقل الأسلحة إلى البلد توقفا تاما أثناء فترة الحظر، إلا أن جزاءات الأمم المتحدة أسهمت فيما يبدو في تناقص القدرات العسكرية الليبية، وخصوصا بسبب نقص قطع الغيار ثم سوء صيانة المعدات<sup>(١)</sup>. ومع رفع جزاءات الأمم المتحدة في ٢٠٠٣ (القرار ١٥٠٦ (٢٠١١)) وجزاءات

(١) Procurement, Libya. Jane's Sentinel Security Assessment. 6 June 2011

الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٤، انخرط البلد في برنامج كبير لتكديس الأسلحة وعقد صفقات كبيرة، بما في ذلك مع بلدان أوروبية غربية ودول سوفياتية سابقة<sup>(٢)</sup>.

### انتشار الأسلحة أثناء الصراع

٣٣ - أسفر توزيع الأسلحة على المدنيين وقيام أفراد وألوية بالاستيلاء على محتوى مواقع تخزين الأسلحة والذخائر عن تداول كميات ضخمة جدا من الأعتدة العسكرية دون رابط أثناء الحرب. وجرى أيضا تسليم أعتدة عسكرية إضافية من الخارج أثناء الصراع ولم تكن هناك فيما يبدو تدابير مساءلة لمتابعة توزيع هذه الأعتدة على أرض الواقع.

٣٤ - وبعد انتهاء الصراع بأربعة شهور، أصبحت نسبة كبيرة من السكان المدنيين مسلحة وأصبحت الألوية تسيطر على كميات كبيرة جدا من مخزونات الأسلحة والذخائر. علما بأن عدم وجود قيادة موحدة للكثائب<sup>(٣)</sup> وغياب قوة وطنية للإشراف على مخزونات الأسلحة يمثلان تحديين كبيرين من حيث إدارة الأسلحة ومراقبتها بعد انتهاء الصراع.

٣٥ - وقد أدت الرقابة على مستودعات الأسلحة ومحتوياتها، أثناء الصراع وبعده، إلى خلق توترات من حين لآخر بين الألوية. فالقدرات العسكرية للألوية، بما في ذلك حجم مخزونات الأسلحة لديها، تضيف لتأثيرها السياسي بعدا آخر، ومن غير المرجح أن تكون رغبة في الوقت الحالي في التنازل عن السيطرة على ترساناتها بالنظر إلى أجواء عدم اليقين التي تكتنف الوضع الذي يرجح أن يؤول إليه البلد مستقبلا.

٣٦ - ومع أنه يمكن اعتبار ذلك فعليا عاملا يخفف من حدة مشكلة انتشار الأسلحة في ليبيا وخارجها، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن الأسلحة لا تخضع كلها لسيطرة سلطات الألوية. فوفقا لمثلي الكثائب في الزنتان ومصراتة، فإنه في حين قام عدد كبير من الألوية بتخزين بعض الأسلحة الخفيفة ومعظم الأسلحة الثقيلة بشكل آمن، فلا يزال المقاتلون مسؤولين بصفة شخصية عن أسلحتهم الصغيرة. وتمثل أوجه القصور في تدابير الرقابة على الأسلحة وإدارتها مخاطر إضافية من حيث الانتشار.

(٢) Jane's 2011: and Annual Reports According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on arms export (2006, 2007, 2008, 2009, 2010).

(٣) تستخدم كلمة "كثيبة" في السياق الليبي للإشارة إلى الوحدات القتالية المناوئة لقوات القذافي. وقد تشكلت هذه الوحدات بوجه عام على أساس محلي أثناء الحرب، وليس لها قوام قياسي من المقاتلين أو الأسلحة. وهناك تفاوت كبير في أحجام الكثائب.

٣٧ - وأخيرا، فمن الواضح أن عددا من الأشخاص استغل الفرصة لتحقيق أرباح بنقل أسلحة من المخازن المفتوحة أثناء الصراع وبيعها. ومنذ انتهاء الصراع، أُبلغ الفريق بمعلومات تشير إلى أن أشخاصا في ليبيا قاموا باتصالات مع وسطاء أجانب في محاولة لبيع أعتدة عسكرية. ولا تزال التحقيقات جارية للوقوف على حقيقة هذه التقارير.

### أوجه القصور في إدارة الأسلحة

٣٨ - سواء كانت الأسلحة في مواقع تخزين جديدة تستخدمها الكتائب أو في مستودعات قديمة أو مستودعات أسلحة كانت قوات القذافي تستخدمها بالفعل، فإن هناك قصورا في تدابير إدارتها وتأمينها، تترتب عليه مخاطر محتملة لتحويل الأسلحة عن مسارها المشروع ووقوع حوادث من قبيل الانفجار الذي وقع في مستودع الذخيرة وأودى بحياة عدة أشخاص في وسط ليبيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٩ - وفي حين تقوم السلطات الوطنية في الوقت الراهن، بدعم من تقنيين دوليين، بإعداد خرائط لمخازن الأسلحة قبل وقوع الحرب وتأمينها، فإن الوصول إلى مرافق الكتائب ينطوي على تحديات أكبر منذ أواخر عام ٢٠١١.

٤٠ - وتمثل مواطن الضعف المؤسسي الحالية والمخزونات القيمة من الأسلحة الليبية سقوا جذابة للوسطاء والتجار غير الشرعيين.

### باء - رصد وإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة

٤١ - قدمت خمس وخمسون دولة عضوا تقارير عن تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بما في ذلك التدابير التي كانت تتخذها فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة. وذكرت جميع الدول الأعضاء التي قام الفريق بالفعل بزيارتها أنها تتخذ حاليا إجراءات لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وأبلغ الفريق أن بعض الدول الأعضاء أجرت عمليات تفتيش امتثالا لكل من القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). والدول الأعضاء مطالبة بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة (القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥).

### ١ - إنفاذ حلف شمال الأطلسي لحظر توريد الأسلحة

٤٢ - تولى حلف شمال الأطلسي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ قيادة جميع العمليات العسكرية في ليبيا بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وانتهت العمليات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة ٢٣/٥٩ بتوقيت ليبيا المحلي. ودعمت

عملية الحماية الموحدة للحلف تنفيذ حظر توريد الأسلحة من خلال فرض منطقة لحظر الطيران والتحقق من أنشطة الملاحة في حدود المياه الإقليمية الليبية وخارجها.

٤٣ - وأحضعت جميع السفن المتجهة إلى الموانئ الليبية للتفتيش من أجل رصد السفن ومنع السفن التي تحمل أسلحة أو أعتدة تتصل بها. وكانت عمليات تفتيش السفن وتحويل مسارها تتقرر بأوامر من قادة الحلف العسكريين في الميدان وعلى أساس كل حالة على حدة. وقد اعتمد الحلف على تقييمه للمخاطر في تحديد السفن التي يتعين تفتيشها، وتقرير طبيعة السلع التي يسمح بنقلها إلى ليبيا.

٤٤ - وكان الحلف يقدم بانتظام تقارير متعلقة بأنشطة التفتيش إلى لجنة الجزاءات. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان الحلف قد أوقف ٣١٠٠ سفينة، وصعد على متن ٣٠٠ منها، ومنع ١١ سفينة من دخول الموانئ الليبية؛ إلا أن الحلف لم يبلغ بحدوث أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة.

٤٥ - وغطت عملية الحلف الجزء الشمالي من ليبيا فقط ولم تُرصد حدود البلد الجنوبية، حيث يظل الاتجار غير المشروع أحد التحديات الدائمة، مما أسفر عن دخول مقاتلين مسلحين وتجار غير شرعيين مسلحين إلى ليبيا وخروجهم منها دون اكتشافهم.

٤٦ - ومع قيام الحلف بإهاء منطقة حظر الطيران وإهاء رصد حظر توريد الأسلحة، يعود الآن نقل البضائع إلى وضعه الطبيعي. ولهذا السبب، زاد تهديد انتشار الأعتدة العسكرية عبر الحدود الليبية ويتعين أن تعزز السلطات الليبية الرقابة على البضائع التي يجري نقلها برا وبحرا وجوا.

## ٢ - التحديات الراهنة التي تواجه ليبيا والبلدان المجاورة في تنفيذ ومراقبة حظر توريد الأسلحة

٤٧ - تمثل الحدود البرية المشتركة مع ٦ بلدان بطول ما يقرب من ٤٠٠٠ كيلومتر وخط الساحل بطول ١٧٠٠ كيلومتر تحديا حقيقيا للسلطات الليبية ولتنفيذ ومراقبة حظر توريد الأسلحة. وقد أدت الانتفاضة في ليبيا إلى انهيار مؤسسات ليبية كثيرة، بما في ذلك قطاع الأمن وآليته مثل مراقبة الحدود. وتقوم ألوية محلية حاليا ببعض أنشطة مراقبة الحدود، وقد شرح ممثلون لهذه الألوية، من الزنتان وسبها، للفريق أن تسيير الدوريات يتطلب موارد كبيرة، وأنهم يفتقرون إلى الدعم اللوجستي، ولا سيما من حيث الاتصالات.

٤٨ - وقد قامت وزارة الدفاع الليبية، بدعم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بإنشاء وكالة مسؤولة عن مسائل أمن الحدود. وتستكمل وزارة الداخلية هذه الجهود من خلال إدارة الجوانب المدنية لنظام الحدود جنبا إلى جنب مع وزارة

المالية ومصلحة الجمارك. وأخيراً، سيجرى تقييم وطني لمراقبة الحدود في الأشهر القادمة، بما يشمل الموانئ والمطارات.

٤٩ - وقد مثلت المناطق الحدودية المشتركة بين ليبيا والنيجر وتشاد، تمتد لمسافات شاسعة في مناطق نائية، وصحراوية في الغالب. ومعظم قدرات الدول الإقليمية على مراقبة الحدود محدود؛ وليس في طاقة نقاط الدخول الرسمية تنظيم حركة المرور، وبالتالي، يتخطاها التجار غير الشرعيين بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال التعاون في مجال الأمن عبر الحدود بين هذه الدول محدوداً جداً؛ ونتيجة لذلك، يستغل تجار الأسلحة وغيرهم من الجهات المسلحة عبر الحدود غياب سيطرة الدولة في هذه المناطق الطرفية لتصدير العتاد العسكري بصورة غير شرعية من ليبيا إلى البلدان المجاورة (انظر الفرع سادساً، دال).

٥٠ - وتقوم الدول التي زارها الفريق في المنطقة، بما فيها تونس ومصر والنيجر ومالي وموريتانيا، باتخاذ إجراءات لمنع انتشار الأسلحة من ليبيا، من خلال تعزيز إجراءاتها الأمنية على طول الحدود؛ غير أن ذلك لا يكفي في كثير من الأحيان، ويسعى بعض منها إلى الحصول على الدعم المالي واللوجستي للمساعدة في مواجهة هذه التحديات.

### جيم - عمليات نقل العتاد العسكري إلى ليبيا منذ فرض حظر توريد الأسلحة

٥١ - سعى الفريق إلى موازنة أعمال التحقيق التي يقوم بها من خلال النظر في الإجراءات التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وفي ختام الولاية الحالية، لم يكن الفريق قد حصل إلا على معلومات محدودة عن انتهاكات الجزاءات التي ارتكبتها حكومة القذافي والجهات التي ساعدتها خلال الحرب على القوات المتحالفة ضد القذافي. ويبين الفرع التالي المعلومات المتاحة للفريق، ولا يشير إلى حكم من الفريق بأن أي جهات فاعلة تتطلب اهتماماً أكثر من غيرها.

### ١ - عمليات النقل المحتملة للعتاد العسكري والمرتزقة إلى حكومة القذافي

٥٢ - لا تعد المعلومات الواردة في هذا الفرع مؤشراً على حدوث انتهاك أو شك بحدوثه بالضرورة. وهي تعني بالأحرى أن الفريق تلقى شكلاً من أشكال المعلومات يتطلب قيامه بالمزيد من البحث قبل التوصل إلى تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا.

## محاويات حكومة القذافي شراء عتاد عسكري

٥٣ - تشير المعلومات المتاحة للفريق إلى أن المسؤولين الأمنيين التابعين للقذافي ربما حاولوا عدة مرات خلال الصراع الحصول على صفقات أسلحة من سماسرة ومنتجين كانت الحكومة تتعامل معهم في السابق. ولا تزال تجرى تحقيقات تستهدف إثبات صحة هذه المعلومات.

٥٤ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشرت صحيفة "The Globe and Mail"<sup>(٤)</sup> مذكرة تفيد بأنها صادرة عن إدارة المدفعية والصواريخ في هيئة الشؤون الفنية التابعة للقوات المسلحة، بشأن زيارة قام بها مسؤولون تابعون للقذافي في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى الصين واجتماعاتهم مع مختلف منتجي الأسلحة والذخيرة لترتيب الاتفاق على صفقات أسلحة. وأشارت المذكرة إلى أن النظام كان قد استورد بالفعل في الماضي أنواعا مختلفة من الأسلحة والذخائر من الصين وأن المسؤولين التقوا مع ممثلي ثلاث شركات: شركة الشمال الصينية للصناعات (China North Industries Corporation) والشركة الصينية لاستيراد وتصدير الأجهزة الدقيقة (China Precision Machinery Import-Export Corporation) وشركة شينشينغ الصينية للاستيراد والتصدير (China Xinxing Import and Export Corporation). وتورد المذكرة أسعار وكميات العتاد العسكري بما في ذلك بنود للمدفعية الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة.

٥٥ - وبعد ثلاثة أيام، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقر المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الصينية بأن مسؤولين من النظام أجروا اتصالات مع بعض الشركات الصينية لكنه قال إن هذه الشركات لم توقع أي عقود تجارية عسكرية مع الجانب الليبي، ناهيك عن تصدير أي عتاد عسكري إليه.

٥٦ - وطلب الفريق من البعثة الدائمة للصين تأكيد هذه المعلومات وتقديم تفاصيل عن العتاد الذي كانت حكومة القذافي تسعى إلى شرائه. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أرسلت البعثة الدائمة رسالة إلى الفريق لتأكيد المعلومات التي قدمها المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولكنها لم تكشف عن أي معلومات إضافية.

(٤) [www.theglobeandmail.com/news/world/africa-mideast/read-the-memos-from-inside-colonel-gadhafis-](http://www.theglobeandmail.com/news/world/africa-mideast/read-the-memos-from-inside-colonel-gadhafis-)

[.crumbling-regime/article2152692/?from=2152875](http://.crumbling-regime/article2152692/?from=2152875)

### شحنة العتاد ذي الصلة بالجال العسكري التي تحتجزها السلطات المالطية

٥٧ - تلقى الفريق خلال الزيارة التي قام بها إلى مالطة في تموز/يوليه ٢٠١١ معلومات بشأن الحاويات التي تحتجزها السلطات المالطية للاشتباه في أن المستخدم النهائي المقصود كان قوات الدفاع الحكومية التابعة للقذافي. وتضمنت الشحنة بزمات رسمية وخيما على النحو التالي: ١ ٥٠٠ خيمة مفردة من طبقة واحدة من القماش و ١٢ ٠٠٠ "سترة فرنسية كحلية اللون". وقد قامت شركة منسوجات مقرها في كراتشي (باكستان) بشحن الخيم، وكانت الجهة المستقبلية هي شركة ليبية مقرها في طرابلس. وقد حُمّلت السترات في ميناء شنغهاي (الصين) والشاحن هو وكيل لشركة صينية مقره في سراييفو. وقدم الفريق هذه المعلومات سابقا إلى اللجنة في تقريره المؤقت (انظر المرفق الرابع).

### المرتزقة

٥٨ - وفقا للمادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ (القرار ٣٤/٤٤)، يشمل تعريف المرتزق المعايير التالية:

- مجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح
- يكون دافعه تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد على ما يوعد به المقاتلون في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم
- لا يكون من رعايا طرف في النزاع أو من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع
- ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع
- لم توفده دولة ليست طرفا في الصراع في مهمة رسمية.

٥٩ - والتعريف، من ثم، لا ينطبق على عناصر الأمن الأجانب الذين أدمجوا في قوات نظام القذافي قبل بدء الأعمال العدائية، ولا على الأجانب الذين كانوا يقيمون مسبقا في البلد، وربما يكونون قد انضموا إلى القوات الموالية للقذافي في بداية الانتفاضة، أو على المقاتلين المحتمل أن تكون دولة أجنبية قد أرسلتهم.

٦٠ - وتلقى الفريق معلومات من عدة مصادر مختلفة تشير إلى استخدام معمر القذافي للمرتزقة من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى المتاخمة خلال الحرب التي خاضها ضد المجلس الانتقالي الوطني. ولا بد من الإشارة إلى أن التمييز الدقيق لفرادى المقاتلين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عن المواطنين الليبيين أمر معقد في السياق الليبي بسبب عدم توثيق المواطنة، ومنح الجنسية الليبية الجديدة، ووجود لبيين يشبهون إلى حد ما أفارقة من جنوب الصحراء الكبرى.

### مالي والنيجر

٦١ - خلال رحلات الفريق إلى النيجر ومالي في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على التوالي، أكدت السلطات الأمنية والمخابرات أن مواطنين من النيجر ومالي قاتلوا إلى جانب قوات القذافي خلال الصراع. وأبلغت الفريق أن بعض هؤلاء الأفراد كان في ليبيا لسنوات عديدة، بمن فيهم البعض الذي أدمج في القوات المسلحة الليبية النظامية بعد أن كانوا قد غادروا مالي والنيجر في أعقاب حركات التمرد في تسعينات القرن الماضي والعقد الأول من هذا القرن. ووفقا للسلطات المالية، فإن بعض المقاتلين الذين وصلوا منذ سقوط النظام يحملون الجنسية الليبية وكانوا يسعون سعيا حثيثا للسماح لهم بالعودة إلى ليبيا بغرض الإقامة. وقد أكدت سلطات النيجر بعضا من هذه المعلومات (انظر الفرع سادسا، دال).

٦٢ - وفي حين أن الفريق يقوم حاليا بالتحقيق في الحالات المحتملة لتوفير المرتزقة المسلحين منذ فرض حظر توريد الأسلحة، لم يعثر حتى الآن على دليل قطعي ويحتاج الفريق بالتالي إلى المضي في تحقيقاته. ويود الفريق أيضا أن يبرز صعوبة السفر إلى الجزء الشمالي من مالي والنيجر في الوقت الحالي وهو الأمر الذي يشكل عائقا أمام تقصي وتوثيق الأدلة على أي عملية من عمليات التجنيد.

### تشاد

٦٣ - في أعقاب تحديد اسم السفير الليبي السابق لدى تشاد في قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، ونشر معلومات في وسائط الإعلام مقترنة بنتائج مقابلات أجريت مع مصادر أمنية في الأمم المتحدة وغيرها في ليبيا والمنطقة دون الإقليمية تشير إلى احتمال دخول مقاتلين تشاديين إلى ليبيا لدعم قوات القذافي، طلب الفريق الاجتماع مع السلطات التشادية لمناقشة هذه المسائل. غير أن السلطات التشادية لم ترد على طلب الفريق. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعث الفريق رسالة أخرى إلى البعثة الدائمة لتشاد يطلب فيها تأكيدات ومزيد

من التفاصيل بشأن المعلومات المتعلقة بدعم مقاتلين تشاديين لقوات القذافي. وسأل الفريق أيضا عن المضبوطات المحتملة من الأسلحة الخارجة من ليبيا. ولم يتلق ردا حتى الآن.

## السودان

٦٤ - إن خليل إبراهيم، رئيس حركة العدل والمساواة، وهي حركة معارضة مسلحة دارفور، مع وحدة لا يعرف حجمها من حركته، يقيم في طرابلس منذ طرده من تشاد في أيار/مايو ٢٠١٠. وتؤكد حركة العدل والمساواة أن خليل إبراهيم كان محتجزا في طرابلس رغما عنه. وقد راسلت حركة العدل والمساواة جهات دولية مختلفة (الأمين العام للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وحكومة الولايات المتحدة) طالبة المساعدة في إخراج خليل إبراهيم من طرابلس، وهي تزعم أن هذه الطلبات ذهبت أدراج الرياح. وأبلغت بعض الجهات الفاعلة الدولية الفريق أن إجراءات قد اتخذت لمساعدة خليل إبراهيم، ولكن عندما طرح على حركة العدل والمساواة خيار مغادرتها ليبيا، قدمت مجموعة متنوعة من الأسباب التي لا تمكنها من القيام بذلك.

٦٥ - ويصعب إيجاد دليل قطعي على تقديم جماعات دارفور لدعم عسكري إلى قوات القذافي بسبب استحالة الوصول إلى المناطق التي يقال أن هذه الجماعات تنشط عسكريا فيها (معظمها في جنوبي وجنوب شرقي ليبيا)، وعدم الوضوح فيما يتعلق بالقيادة والسيطرة في الجماعات، وكذلك صعوبة تحديد ما إذا كان فرادى المقاتلين يناصرون جماعة معارضة مسلحة محددة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه المجموعة.

٦٦ - واستنادا إلى تقارير عديدة وردت من جماعات مسلحة معارضة في دارفور، وجهات فاعلة دولية، وحكومة السودان، قامت حركة العدل والمساواة وغيرها من عناصر قبيلة الزغاوة العرقية التابعة للمعارضة المسلحة في دارفور بتقديم مساعدة عسكرية لمعمر القذافي خلال الصراع مع المجلس الانتقالي الوطني. ويسبغ الحجم المتراكم للاستخبارات مصداقية كبيرة على هذه النتائج؛ غير أن الفريق لم يتمكن من تأكيدها بشكل قطعي.

٦٧ - وفي أحد الأحداث التي أبلغ الفريق بها، يُزعم أن حركة العدل والمساواة شاركت في هجوم على الكفرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وُصدّ الهجوم بحلول ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وكانت القوة خليطا من حركة العدل والمساواة والطوارق والقوات الليبية تحت قيادة بلقاسم الأبعج، رئيس أمن الكفرة. ويقال أن بلقاسم هو منسق الدعم المادي للحركات الدارفورية والتشادية.

## شركات الأمن الخاصة والأفراد الذين ساعدوا الأفراد المدرجين في القائمة على الفرار من ليبيا

٦٨ - ووجه انتباه الفريق من تقارير إخبارية ومصادر أخرى موثوق بها على حد سواء إلى مزاعم بتورط شركات أمن من جنوب أفريقيا، ومواطنين من جنوب أفريقيا يعملون كمرتزقة، في محاولات لإخراج أفراد مدرجين في القائمة، بمن فيهم معمر القذافي وأفراد أسرته، من ليبيا إلى بلدان أخرى. ومن أجل تأكيد هذه المعلومات، كتب الفريق إلى سلطات جنوب أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وطلب الحصول على تفاصيل عن أي تحقيقات أجرتها جنوب أفريقيا فيما يبدو من تورط مواطنيها في هذه المغامرات. وحتى الآن، لم تقدم أي إجابة إلى الفريق.

٦٩ - ونتيجة لتقارير وسائط الإعلام المختلفة بشأن فرار الساعدي القذافي، ابن العقيد معمر القذافي من ليبيا، وشخص مدرج في جزأي حظر السفر وتجميد الأصول من القرار، أصبح من الواضح أن المواطن الأسترالي المقيم في كندا، غاري بيترز، قدم المساعدة في تلك المغامرة. وقدم الفريق استفسارات، وأقام اتصالاً مع السيد بيترز، الذي أكد أنه عاون الساعدي القذافي على الفرار، لكنه لن يكشف عن أي تفاصيل من دون إذن "الزعيم"، في إشارة واضحة إلى الساعدي القذافي، ولا سيما فيما يتعلق بأي أصول قد تكون تحت تصرف هذا الأخير.

٧٠ - وطلب منه أن يسعى إلى الحصول على هذا الإذن من أجل إجراء مقابلة، ولكن الفريق لم يتلق رداً منذئذ. ويبدو أنه يقوم بأنشطة من هذا القبيل لصالح رب عمله منذ بعض الوقت.

## ٢ - نقل الأعتدة العسكرية إلى القوات المناهضة للقذافي وتزويد هذه القوات بالأفراد العسكريين

٧١ - خلال الزيارة التي قام بها الفريق إلى بنغازي في تموز/يوليه ٢٠١١، أوضحت له مصادر عسكرية تابعة للمعارضة الليبية، وكذلك أوضح له المراقبون الدوليون، الصعوبات التي واجهتها القوات الثورية على صعيد القتال العسكري والمتمثلة في: الافتقار إلى الأسلحة والذخائر، وانعدام التنظيم وصعوبة الاتصال سواء في ما بين العناصر الناشطة على جبهة الصراع ذاتها أو في ما بين الجبهات المختلفة، إلى جانب انعدام الخبرة لدى غالبية المدنيين الذين حملوا السلاح ضد قوات القذافي. ولئن اكتسبت المعارضة مزيداً من الخبرة مع الوقت ونظمت نفسها بصورة أفضل واستولت على كميات متزايدة من الأسلحة من مستودعات القذافي وقواته، فإن المصادر الليبية أوضحت أن الدعم العسكري الخارجي كان له دور حاسم أيضاً، بما في ذلك إيصال شحنات الأعتدة العسكرية.

٧٢ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في ما يتصل بحظر توريد الأسلحة، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب ذلك القرار والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً.

٧٣ - وتتضمن الفروع التالية معلومات عن حالات تندرج في فئات هي: حالات عمليات نقل الأعتدة العسكرية التي تم الإخطار بها؛ وحالات عدم الاستيفاء المحتمل لكامل متطلبات الإخطار بنقل أعتدة عسكرية؛ وحالات عدم الاستيفاء لكامل متطلبات الإخطار بنقل أعتدة عسكرية؛ وحالات عدم الإخطار بنقل أعتدة عسكرية في انتهاك لحظر توريد الأسلحة. ويُقصد بإدراج معلومة ما تحت عنوان "المحتمل" أن الفريق تلقى معلومة من نوع ما تستلزم قيام الفريق بمزيد من البحث.

#### عمليات نقل الأعتدة العسكرية وإرسال الأفراد العسكريين التي تم الإخطار بها

٧٤ - يعرض هذا الفرع سرداً وقائعياً للإخطارات التي قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) في ما يتعلق بتوريد الأعتدة العسكرية وإرسال الأفراد العسكريين. وعلى ضوء تقديم الإخطارات، لا ينطوي الأمر على إصدار أي حكم حيال ما إذا كانت هذه التوريدات تشكل انتهاكاً محتملاً أو فعلياً لحظر توريد الأسلحة.

٧٥ - وبينما قام ١٤ بلداً بإخطار الأمين العام باتخاذ تدابير عسكرية وفقاً للفقرة ٤ و/أو ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فإن أربع دول أعضاء فقط، هي إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، هي التي قامت بإخطار اللجنة على الفور باعتمادها توريد أعتدة عسكرية أو أفراد عسكريين إلى ليبيا أو بقيامها بذلك بالفعل وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

فرنسا

٧٦ - في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أخطرت البعثة الدائمة لفرنسا الأمين العام بقرار الحكومة الفرنسية اتخاذ التدابير المأذون بها بموجب الفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2011/150).

٧٧ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة الأمين العام بإرسال الحكومة الفرنسية فريقاً صغيراً من المستشارين العسكريين لتقديم الدعم إلى المجلس الانتقالي الوطني وإسداء المشورة إليه بشأن طريقة تنظيم هيكله الداخلي وإدارة موارده وتحسين اتصالاته (S/2011/274).

٧٨ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/402)، أبلغت البعثة الدائمة الأمين العام بأن فرنسا قامت بإلقاء "أسلحة للدفاع عن النفس من الجو موجهة إلى المدنيين من ضحايا هجمات القوات المسلحة الليبية، وذلك لانعدام وسيلة عملية أخرى لحماية هؤلاء المدنيين المعرضين للخطر". وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، وجّه الفريق رسالة إلى البعثة الدائمة لفرنسا ملتتمساً منها موافاته بمعلومات مفصلة بشأن هذه التوريدات، بما في ذلك الوثائق التي تُحدّد بدقة أنواع وكميات الأسلحة وأرقامها المسلسلة أو أرقام دفعات الإنتاج وتفاصيل وسم مختلف الأصناف وتواريخ ومواقع التوريد. وردّت البعثة الدائمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، موافية الفريق بمعلومات بشأن فترة ومنطقة التوريد وقائمة بالمواد ذات الأغراض الإنسانية والأعتدة العسكرية التي تم توريدها تضمّنت أنواع الأصناف بوجه عام وكمية كل صنف. وطلبت فرنسا إلى الفريق الحفاظ على سرّية هذه المعلومات. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وجّه الفريق رسالة أخرى إلى البعثة الدائمة على سبيل المتابعة ملتتمساً موافاته بدقائق طُرز الأصناف والبلدان المصنّعة وسنوات الصنع والأرقام المسلسلة. ولم يتلقّ الفريق إلى الآن رداً على هذه الرسالة.

#### إيطاليا

٧٩ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة لإيطاليا الأمين العام بأنه وفقاً للفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ستخذ إيطاليا التدابير اللازمة عملاً بالإذن المخوّل بموجب هاتين الفقرتين (S/2011/158).

٨٠ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة الأمين العام بقيام إيطاليا بتزويد المجلس الانتقالي الوطني بمعدّات وقاية شخصية وبتوفيرها فريقاً صغيراً من المستشارين العسكريين لتزويد مقر المجلس الانتقالي الوطني بالتوجيه والمشورة بشأن كيفية تنظيم هيكله الداخلية وتحديد أولوياته فيما يتعلق بالموارد وتحسين اتصالاته (S/2011/270).

٨١ - ووجّه الفريق رسالة إلى البعثة طلب فيها موافاته بمعلومات أكثر تفصيلاً عن الأعتدة التي تمّ توريدها والأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى ليبيا. وفي رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغت إيطاليا الفريق أنه تمّ توريد ١٠ ٠٠٠ زيّ عسكري و ٤٠٠ ٥ حوذة و ٢ ٨٠٠ حذاء جلدي، وأنه تم إرسال ١٠ مدربين عسكريين إلى ليبيا.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٢ - في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة الأمين العام بأنه وفقا للفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ستتخذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التدابير اللازمة عملاً بالإذن المخوّل بموجب هاتين الفقرتين (S/2011/149).

٨٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ (S/2011/269)، أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام باعترامها تزويد المجلس الانتقالي الوطني بمعدات وقاية شخصية، كما أبلغته باعترامها توفير فريق صغير من المستشارين العسكريين لتزويد مقر المجلس الانتقالي الوطني بالتوجيه والمشورة بشأن كيفية تنظيم هيكله الداخلية وتحديد أولوياته فيما يتعلق بالموارد وتحسين اتصالاته. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغت المملكة المتحدة اللجنة وفقا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١) باعترام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية توفير فريق مساعدة عسكرية للسلطات الليبية لأغراض توفير المساعدة والتدريب والتوجيه في ما يتصل بتنفيذ العمليات المتصلة بالقضايا الأمنية، بما في ذلك إصلاح الأجهزة المسلحة ومكافحة الإرهاب ومكافحة التمرد.

٨٤ - ووجه الفريق رسالة إلى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طالبا معلومات أكثر تفصيلا بخصوص الأعتدة التي تم توفيرها والأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى ليبيا. وفي رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الفريق أنه تم توفير ٦٠٠٠ درع واق من الرصاص، وأن قوام فريق المستشارين العسكريين وفريق المساعدة العسكرية لم يتجاوز ٢٠ فردا عسكريا.

### الولايات المتحدة الأمريكية

٨٥ - في رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/372)، أبلغت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمين العام بشأن إمداد جماعات ليبية، من قبيل المجلس الانتقالي الوطني، بلوازم ومعدّات غير قاتلة. ووجه الفريق رسالة إلى بعثة الولايات المتحدة طلب فيها موافاته بمعلومات أكثر تفصيلا بخصوص اللوازم والمعدّات غير القاتلة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، زوّدت الولايات المتحدة الفريق بقائمة بأنواع وكميات الأصناف غير القاتلة التي اشتملت على ٨٠٠٠ زيّ عسكري و ٨٠٠٠ حذاء و ٥٨٢٥ سترة لحمل الأعتدة و ٢٨٥٠ سترة واقية من الرصاص و ١٩٧٥ خوذة عسكرية، إلى جانب بعض الأصناف اللازمة لتحصين المواقع الدفاعية (أكياس الرمل ووحدات الهيسكو (Hescos) وما إلى ذلك).

## عدم استيفاء الإمارات العربية المتحدة لكامل متطلبات الإخطار بنقل الأعتدة العسكرية إلى ليبيا

٨٦ - وفقا للمعلومات التي توافرت للفريق، يُحتمل أن تكون الإمارات العربية المتحدة قد نقلت أعتدة عسكرية إلى ليبيا بعد فرض الحظر؛ غير أن الفريق لا يملك الكشف عن هذه المعلومات في هذه المرحلة نظرا لأن التحقيق في هذا الأمر ما زال جاريا.

٨٧ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/169)، أخطرت البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة الأمين العام بأن الإمارات العربية المتحدة ستتخذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، كما أبلغته بأن الإمارات العربية المتحدة تقدم المساعدات الإنسانية إلى ليبيا، بما يشمل المساعدات الطبية واللوجستية والمواد الغذائية. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أخطرت الإمارات العربية المتحدة الأمين العام باعترافها المشاركة بطائرات عسكرية ضمن إطار التحالف الدولي. ولم يقدم أي إخطار بخصوص عمليات نقل أسلحة أو ذخائر أو توفير أفراد عسكريين.

٨٨ - وقام الفريق بزيارة الإمارات العربية المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وطلب من السلطات هناك موافاته بمعلومات عن الأسلحة والذخائر وسائر الأعتدة العسكرية التي تم توريدها إلى ليبيا، إلى جانب عدد وأدوار الأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى ليبيا، إن كان هذا قد حدث. وأوضح ممثلو الإمارات العربية المتحدة أن الدعم الذي قدمه بلدهم تم وفقا لأحكام القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لغرض حماية المدنيين، وأنه تم تحت مظلة عملية حلف شمال الأطلسي. ولم يقدموا معلومات أكثر تحديدا، مكتفين بالقول إن الحلف هو الأقدر على الإجابة على هذه الأسئلة: فقد أوضح ممثلو الإمارات العربية المتحدة أن الحلف كان في ذلك الوقت الجهة المسؤولة عن إنفاذ حظر الطيران والحظر البحري، وأن قوائم الأعتدة التي تم توريدها موجودة بجوزة الحلف. وأضاف الممثلون أن الحلف كان قد طلب توجيه مثل هذه الاستفسارات إليه.

٨٩ - وقام الفريق، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإمارات العربية المتحدة، بتوجيه رسالة إلى البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة طلب فيها موافاته بمعلومات دقيقة عن شحنات الأسلحة والذخائر التي تم توريدها إلى ليبيا والأفراد العسكريين الذين أرسلوا إليها اعتبارا من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ فصاعدا، إن كان أي من هذا قد حدث. ومع أنه طُلب من الإمارات العربية المتحدة الردّ في موعد أقصاه ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، لم يتلق الفريق ردا إلى الآن.

٩٠ - وأخيراً، فإنه على ضوء المعلومات التي قدمتها سلطات قطر (انظر الفقرة ١١٥) والإمارات العربية المتحدة، وجّه الفريق رسالة إلى الحلف طلب فيها موافاته بقائمة مفصلة بالأعددة العسكرية، بما فيها الأسلحة والذخائر، التي أرسلتها قطر والإمارات العربية المتحدة، أو أي بلد آخر شارك في عملية الحلف، كما طلب موافاته بعدد وأدوار الأفراد العسكريين الذين أرسلهم هذان البلدان إلى ليبيا منذ فرض الحظر. وفي حين أقرّ الحلف بتلقي طلب المعلومات من الفريق في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم يرد أي جواب حتى تاريخه.

### الإخطار غير الكافي بعمليات نقل العتاد العسكري والأفراد العسكريين من قطر إلى ليبيا

٩١ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، أخطرت قطر الأمين العام بأنها سوف تتخذ تدابير بموجب الإذن المخوّل في الفقرتين ٤ و ٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2011/163).

٩٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/195)، أحالت البعثة الدائمة لقطر، مع الإشارة إلى القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الإخطار بالتدابير التي اتخذتها دولة قطر وفقاً للقرار المذكور أعلاه. وفي مرفق الرسالة، أبلغت حكومة قطر الأمين العام بأن دولة قطر تشارك في العمليات العسكرية بعدد من الطائرات العسكرية وطائرات النقل العسكري، إضافة إلى عدد من طائرات الهليكوبتر.

٩٣ - وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2011/321)، أرفقت البعثة الدائمة لقطر مع الإشارة إلى القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الإخطار الثالث بشأن التدابير التي اتخذتها دولة قطر وفقاً للقرار. وفي مرفق الرسالة، أبلغت حكومة قطر الأمين العام بأنها تقدم المستلزمات الطبية ومساعدات إنسانية أخرى، وتعمل كذلك على تيسير الرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية لنقل الجرحى.

٩٤ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أخطرت دولة قطر الأمين العام بأنها "اتخذت التدابير التالية". وتضمنت الرسالة قائمة مفصلة بالتدابير المتعلقة بتقديم المعونة الإنسانية بما يشمل الأغذية واللوجستيات ودعم الصحة والتغذية وإدارة المخيمات (للمشردين)، والمواد غير الغذائية، والدعم النفسي وبناء القدرات (الهلال الأحمر). ولم يجرّ الإخطار بعمليات نقل الأسلحة أو الذخائر أو تقديم أفراد عسكريين.

٩٥ - وخلال مقابلات أجراها الفريق في تموز/يوليه ٢٠١١، في بنغازي، مع وزير الدفاع وممثل قسم التسليح في وزارة الدفاع، أبلغ الفريق بوضوح بأن عدة بلدان من بينها قطر تقدم دعمها للمعارضة عن طريق إرسال شحنات من الأسلحة والذخائر. ووفقاً للمصادر نفسها، أرسلت قطر إلى الثوار في ليبيا في الفترة من بداية الثورة حتى يوم إجراء المقابلة، بواسطة

ما يقرب من ٢٠ رحلة جوية، عتاداً عسكرياً يشمل قذائف فرنسية مضادة للدبابات من طراز MILANS.

٩٦ - ويشير عدد من التقارير الإعلامية إلى أن قطر دعمت المعارضة المسلحة ضد القذافي في مرحلة مبكرة من الصراع، من خلال المشاركة في العملية الجوية لحلف شمال الأطلسي، وتقديم مجموعة من العتاد العسكري والأفراد العسكريين بشكل مباشر. وبناء على هذه التقارير الإعلامية وعلى المعلومات التي جرى جمعها في ليبيا، بعث الفريق برسالة إلى قطر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ للاستفسار عن شحنات الأسلحة والذخائر التي أرسلت عبر الحدود التونسية، وعن طائرة يُزعم أنها هبطت في مصراتة في ٦ آذار/مارس ٢٠١١ وكانت تنقل أسلحة وذخائر، وما أُفيد بشأن وجود أفراد عسكريين قطريين في الميدان. ووجه الفريق طلباً إلى قطر للحصول على رد في هذا الصدد بحلول ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، لكن لم يُرسل أي رد حتى الآن.

٩٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أظهر تقرير إخباري بثته القناة السويسرية SF1<sup>(٥)</sup> قيام الثوار باستخدام ذخائر سويسرية من طراز Ball M80، عيار ٦٢، ٧ × ٥١ ملم، من إنتاج المصنّع السويسري RUAG Ammotec. وكان صندوق الذخيرة يشير بوضوح إلى أن شركة سويسرية تُدعى FGS Frex قامت بتصديرها إلى القوات المسلحة القطرية في عام ٢٠٠٩.

٩٨ - وبعث الفريق برسالة إلى البعثة الدائمة لسويسرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ طلباً للحصول على تفاصيل بشأن الذخائر التي عُثر عليها في ليبيا. وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة لسويسرا الفريق بأنه جرى تصدير الذخائر المشار إليها أعلاه إلى القوات المسلحة القطرية بشرط ألا تقوم هذه القوات بإرسالها إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من السلطات السويسرية (إعلان عدم إعادة التصدير). وفي الرسالة نفسها، أبلغت سويسرا الفريق أيضاً بأن ممثلين من أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية التي تتعامل مع طلبات التصدير في سويسرا وممثلين من وزارة الخارجية السويسرية اجتمعوا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بسفير قطر المعتمد في سويسرا لمناقشة الحادث. وبهذه المناسبة، أوضح سفير قطر للممثلين السويسريين "أن نقل الذخائر المذكورة إلى المعارضة الليبية هو حادث يؤسف له في سياق دعم بلده لانخراط حلف شمال الأطلسي في الصراع الذي كان دائراً في ليبيا. وطمأن أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بقوله إن قطر قد اتخذت التدابير المناسبة لمنع وقوع أخطاء مماثلة في المستقبل".

(٥) [www.tagesschau.sf.tv/Nachrichten/Archiv/2011/07/21/Schweiz/Schweizer-Munition-in-Libyen-Linke-](http://www.tagesschau.sf.tv/Nachrichten/Archiv/2011/07/21/Schweiz/Schweizer-Munition-in-Libyen-Linke-)

.Politiker-wollen-Exportstopp

٩٩ - وفي رسالة ثانية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت البعثة الدائمة لسويسرا معلومات إضافية إلى الفريق بشأن إعلان عدم إعادة التصدير الصادر عن مقر قيادة القوات المسلحة القطرية، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن أنواع مختلفة من الذخائر، بما في ذلك مليون طلقة من طراز NATO Ball، عيار ٧,٦٢ × ٥١ ملم. وبموجب هذا الإعلان، أكدت القوات المسلحة القطرية أنها لن تبيع أو تؤجّر أو تعير أو تهب هذه السلع دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطات السويسرية.

١٠٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قام الفريق بزيارة إلى قطر وطلب إلى السلطات تزويده بالمعلومات عن الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية الأخرى التي جرى تسليمها إلى ليبيا، وعن عدد الأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى هذا البلد وأدوارهم المحددة. وأوضح ممثلو قطر أن الدعم الذي قدمته قطر جرى وفقاً لأحكام القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن حماية المدنيين، تحت مظلة عملية حلف شمال الأطلسي، دون أن يقدموا معلومات أدق. وفي أعقاب زيارة قطر، بعث الفريق برسالة ثانية يطلب فيها إلى السلطات القطرية تزويده بمعلومات دقيقة عن شحنات الأسلحة والذخائر والأفراد العسكريين الذين أرسلوا إلى ليبيا اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ فصاعداً.

١٠١ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قبل تقديم هذا التقرير، قدم الفريق إلى قطر نتائج تحقيقاته المذكورة أعلاه. وفي رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير، أبلغت قطر الفريق بأن دولة قطر أرسلت عدداً محدوداً من الأفراد العسكريين من أجل توفير استشارات عسكرية للشوار والدفاع عن المدنيين الليبيين وحماية قوافل المعونة، وبأنها زوّدت هؤلاء الأفراد العسكريين القطريين بأسلحة وذخائر محدودة لغرض الدفاع عن النفس. ونفت دولة قطر في الرسالة نفياً قاطعاً المعلومات التي أوردتها بعض وسائل الإعلام عن قيامها بتزويد الثوار بالأسلحة والذخائر (انظر المرفق الخامس).

١٠٢ - ويلاحظ الفريق أنه في حين أخطرت دولة قطر الأمين العام بأنها سوف تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فإنها لم تبعث بإخطار فوري بشأن العتاد العسكري والأفراد العسكريين الذين كانت بصددهم إرسالهم إلى ليبيا خلافاً لما هو مذكور أعلاه.

### عدم الإخطار بعمليات نقل العتاد العسكري

١٠٣ - جرّت عدة عمليات لنقل العتاد العسكري دون أن يتم إخطار الأمين العام بها، وهي تشكل بالتالي انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي هذه المرحلة بالذات، لا يزال الفريق يحقق في عدة حالات ولذا، فهو ليس في وضع يمكنه من الكشف عن جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي ما زالت جارية.

## ألبانيا

١٠٤ - وفقاً للمعلومات التي توفرت للفريق، نُقل على متن عدة رحلات جوية بين تيرانا وبنغازي عتاد عسكري في ١٠ و ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولا يزال الفريق يحقق في هذه القضية ولذا، فهو غير قادر على إصدار معلومات إضافية في الوقت الراهن.

## السودان

١٠٥ - أُبلغ الفريق خلال المقابلات التي أجراها مع وزارة الدفاع في بنغازي في تموز/يوليه ٢٠١١ بأن السودان كان يقدم عتاداً عسكرياً إلى المعارضة الليبية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل القنابل الصاروخية. وفي حين لم يتمكن الفريق من الحصول على أي معلومات أدق بشأن أنواع أو كميات الأعتدة التي قامت السلطات السودانية بتسليمها، فقد أوضح لأعضاء الفريق أن طائرتين من طراز إليوشين ٧٦ كانتا تسلمان الأعتدة مباشرة إلى بنغازي، أو إلى الكفرة حيث كان يجري نقل بعض منها إلى بنغازي براً.

١٠٦ - ووفقاً لتقارير إعلامية<sup>(٦)</sup>، ألقى رئيس السودان عمر البشير في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر خطاباً في كسلا اعترف فيه بتسليم شحنات من الأسلحة من السودان إلى ليبيا، وبأن الأسلحة قد وصلت إلى الثوار في مصراتة والجبل الغربي والزاوية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بعث الفريق برسالة إلى البعثة الدائمة للسودان يطلب فيها تأكيد عمليات إرسال الأسلحة إلى ليبيا وتفصيل عنها. ولم يرسل السودان حتى الآن رداً على طلب الفريق.

## دال - عمليات نقل العتاد العسكري إلى خارج ليبيا انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة

١٠٧ - وفقاً للمعلومات التي توفرت للفريق، يجري منذ المراحل الأولى للصراع نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات إلى خارج ليبيا انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة. وما زالت عدة تحقيقات جارية، ولذا فإن الفريق غير قادر على الكشف عن جميع المعلومات المتوفرة لديه في هذه المرحلة.

١٠٨ - وتستند الحالات المعروضة في هذا الفرع، إلى حد كبير، إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء التي واجهت التحدي المتمثل في زيادة مستويات الاتجار بالأسلحة داخل أراضيها منذ بداية الأزمة الليبية، والأثر الناجم على الأمن نتيجة لذلك (انظر الفرع سادسا،

(٦) "Bashir says Sudan armed Libyan Rebels". *Sudan Tribune*, 26 October, 2011. متاحة على الموقع

.www.sudantribune.com/Bashir-says-Sudan-armed-Libyan,40547

هاء). ولئن كانت هذه الحالات لا توفر إشارة واضحة تماماً عن نطاق وحجم انتشار الأسلحة التي مصدرها ليبيا، فإنها تقدم لمحة عامة جيدة عن الجهات الضالعة في انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأهدافها المختلفة، وأساليب عملها وأنواع الأعتدة التي تم المتجرين حالياً و/أو التي يستطيعون الحصول عليها.

١٠٩ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه في هذا التقرير، تشير ضخامة المناطق الصحراوية الواقعة على أطراف ليبيا والبلدان المجاورة لها، والقدرة المحدودة حالياً لقوات الأمن، إلى أن العديد من القوافل يرحح أن تكون قد نقلت أسلحة بصورة غير مشروعة من ليبيا إلى بلدان أخرى من دون أن يجري الكشف عنها.

## ١ - هروب مسؤولي النظام إلى الخارج ومعهم أسلحة وذخيرة

١١٠ - في الفترة بين ٤ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عبرت الحدود إلى داخل النيجر عدة قوافل لمواطنين ليبيين بينهم مسؤولون في نظام القذافي. ونزعت سلطات النيجر سلاح هذه القوافل واستضافتها لدواع إنسانية. ولم يتمكن الفريق، خلال زيارته للبلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، من التحقيق في أي من المواد المخزونة في شماله، واضطر بالتالي إلى الاعتماد على القائمة المفصلة للعتاد الذي قدمته سلطات النيجر. ولم تتوفر أي صور لهذا العتاد.

١١١ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دخلت النيجر قافلة من ١٠ مواطنين ليبيين بينهم عبد الله منصور، مدير الهيئة الإعلامية العليا التي كانت مكلفة بتجميع كيانات الإعلام كافة في ليبيا. وكان يرافق القافلة أربعة مواطنين من النيجر بينهم أغالي الأمبو، وهو شخصية بارزة من الثوار الطوارق سابقاً في النيجر. وضبطت سلطات النيجر قنبلة يدوية ذات دفع صاروخي (RPG) ورشاش و ٥ بنادق هجومية من طراز AK و ٥ مسدسات. وضبطت السلطات أيضاً ٣ صواريخ للقنابل الصاروخية، و ١٩٨ طلقة ذخيرة من عيار ٧,٦٢ × ٥٤ ملم و ٨٩٩ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم و ٢٠ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٥١ ملم فضلاً عن ٣٢ مخزناً لبنادق هجومية من طراز AK و ٥ مخازن لمسدسات ومخزن واحد لرشاش آلي خفيف من طراز FN-FAL.

١١٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وصلت إلى النيجر قافلة من ١٠ مواطنين ليبيين بينهم رئيس أركان سلاح الجو في الجماهيرية العربية الليبية، اللواء علي الشريف الريفي ولواءان آخران أحدهما مسؤول عن منطقة أوباري العسكرية. وكان يقودهم أحد مواطني النيجر، وهو إبراهيم الأمبو، أخو أغالي الأمبو المذكور أعلاه. وضبط جيش النيجر ثلاث بنادق هجومية من طراز AK و ١٤٧ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم وستة مخازن ذخيرة لبنادق هجومية من طراز AK.

١١٣ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عبرت الحدود إلى النيجر قافلة من ٩ مواطنين ليبيين بينهم الساعدي القذافي ابن معمر القذافي. وشمل العتاد العسكري الذي ضبطته سلطات النيجر: قنبلتين يدويتين ذات دفع صاروحي (RPG) و ٤ مدافع رشاشة وبندقية قناصة من طراز دراغونوف وبندقية من طراز G36 ورشاش آلي خفيف من طراز FN-FAL وبندقية هجومية من طراز AK ومسدس قاذف للقنابل اليدوية. وشملت الذخيرة التي ضبطت ما يلي: ٦ صواريخ لقنابل يدوية ذات دفع صاروحي (RPG)، و ٢ ٧٨٠ طلقة ذخيرة من عيار ٧,٦٢ × ٥٤ ملم و ٢ ٢٧٠ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٥١ ملم و ٨٤٦ طلقة من عيار ٥,٥٦ ملم. وكان بحوزة القافلة أيضا ٥ مخازن لبنادق هجومية من طراز AK ومخزان لبنادق من طراز G36 ومخزان لرشاشات آلية خفيفة من طراز FN-FAL و ٤ مخازن لبنادق قناصة من طراز دراغونوف فضلا عن جهاز تصويب يعمل بالأشعة تحت الحمراء.

## ٢ - الاتجار بالأسلحة

١١٤ - تواجه السلطات حاليا في ليبيا، فيما يتعلق بمراقبة الحدود وإدارة الأسلحة، عوامل من قبيل توافر مخزونات كبيرة وقيمة من الأسلحة وانتشار الأسلحة بلا ضابط أثناء الصراع والحدود المتخلخلة وضعف المؤسسات، وهي عوامل كلها تجعل ليبيا سوقا مغرية لتجار السلاح غير الشرعيين.

١١٥ - ومع أن الفريق قد تلقى معلومات بشأن العتاد العسكري الذي يجري تصديره من ليبيا أو محاولات القيام بذلك منذ بواكير الصراع، فإنه لا يستطيع الكشف عن كل المعلومات التي جمعها في هذه المرحلة لأن العديد من التحقيقات لا يزال جارياً.

### تقريب السلاح على نطاق ضيق إلى البلدان المجاورة

١١٦ - أخبرت البلدان المجاورة لليبيا مثل مصر وتونس الفريق خلال زيارته لهما بأنه منذ اندلاع الصراع ظهرت ديناميات جديدة لتهرب السلاح من ليبيا على نطاق ضيق عبر الحدود. ورغم ضيق نطاق هذا النمط من التهريب، فإنه على المدى الطويل يمكن أن يتم بكميات ضخمة ويشكل تحديات.

١١٧ - وبعث الفريق في أعقاب زيارته لمصر رسالة إلى السلطات المصرية يطلب فيها معلومات دقيقة عما تم ضبطه من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد منذ فرض الحظر على ليبيا. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أخبرت البعثة الدائمة لمصر الفريق بأن السلطات المصرية عملت بنجاح على إفشال جهود تهريب ٥٦٧ قطعة سلاح و ٤١١ ١٣٢ طلقة

عبر حدودها مع ليبيا. ولم تقدم الرسالة معلومات دقيقة بخصوص الفترة التي تم خلالها ضبط هذا العتاد ولا أنواع الأسلحة والذخيرة ذات العلاقة.

١١٨ - وخلال زيارة الفريق إلى تونس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أخبره ممثلو وزارة الدفاع بأن مضبوطات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد كانت تحدث منذ بداية الأزمة الليبية وأخبروه بأن السلطات ضبطت، منذ بداية الأزمة في ليبيا، ما يقارب ٥٠ سلاحاً خفيفاً و ١٤ كغم من متفجرات سميتكس قادمة من ليبيا. وأوضح الممثلون أيضاً أن التحقيقات لا تزال جارية وأن الحكومة التونسية ستزود الفريق بمعلومات أشمل حالما تكتمل هذه التحقيقات.

١١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعث الفريق برسالة إلى البعثة الدائمة لتونس طالبا منها تزويده بمعلومات مفصلة عن مضبوطات الأسلحة القادمة من ليبيا منذ فرض الحظر على توريد الأسلحة بما في ذلك أنواع الأسلحة وكمياتها وأماكن ضبطها والسياق الذي ضبطت فيه. ولم يتلقَّ الفريق أي رد حتى الآن.

#### قضية المتفجرات المهربة التي أوقفت في النيجر

١٢٠ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، اشتبكت القوات المسلحة للنيجر مع قافلة مسلحة على بعد ٨٠ كيلومتراً تقريباً في شمال شرق أرييت. وأسفرت العملية عن سقوط عدد من القتلى وتوقيف مركبة محملة بـ ٤٠ صندوقاً من متفجرات سميتكس يحتوي كل منها على ١٦ كغم من متفجرات سميتكس أي ما مجموعه ٤٦٠ كغم (انظر الشكل الأول)، بالإضافة إلى ٣٣٥ مفعلاً و ٩٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأفلتت سيارتان من التوقيف يعتقد أنهما كانتا تنقلان المزيد من العتاد.

١٢١ - وكانت القافلة قادمة من ليبيا، وتفيد التقارير أنها كانت في طريقها إلى مالي. ويشير تقرير التحقيقات التي أجرتها سلطات النيجر إلى أن عقد التأمين على السيارة التي تم إيقافها أبرم في بنغازي في عام ٢٠١٠.

#### الشكل الأول



المصدر: سلطات النيجر، حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت للفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٢ - وفي ١٥ حزيران/يونيه سلم عبطا حميدي نفسه لسلطات النيجر في أغاديز، حيث يعيش، مع مركبة من المركبتين اللتين أفلتتا من التوقيف. وكانت سلطات النيجر تشك على ما يبدو في قيام عبطا حميدي بأنشطة اتجار غير مشروع في السابق، بما في ذلك الاتجار بالسيارات والمخدرات. وهو من النيجر لكنه كان يعيش في ليبيا، ويعتقد أيضا أنه من المقربين إلى أعالي الأمبو (انظر الفقرة ١١١). وحسب سلطات النيجر فإن القافلة أوقفت في النيجر وهي في طريقها إلى الأراضي المالية حيث تتمركز خلايا تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وقال عبطا حميدي في بيانه إلى السلطات إن المتفجرات كانت متجهة إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لكن الفريق لم يستطع تأكيد هذه المعلومة. ويوجد عبطا حميدي حاليا في السجن.

١٢٣ - وخلال زيارة الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اطلع الفريق على بعض الأعتدة التي تم ضبطها خلال التوقيف سالف الذكر، بما في ذلك متفجرات وصمامات ومفجرات وسلاحين صغيرين: بندقيتين من طراز AK 47 نُقش على مقبضيهما الحرفان الأولان من اسم عبطا حميدي. ويبدو أن البنادق الهجومية كانت مجوزته لبعض الوقت وقد لا يكون مصدرها ليبيا.

١٢٤ - وتشير صناديق متفجرات سميتكس بوضوح إلى أنها من إنتاج شركة VCHZ Synthesia التابعة لدولة تشيكوسلوفاكيا. وكان هناك نوعان مختلفان من الصناديق: الشكل الثاني يبين الوسم على الصناديق التي سلمت. بموجب عقد تم التوقيع عليه في عام ١٩٧٧، في حين أن الشكل الثالث يبين الوسم على الصناديق التي سلمت. بموجب عقد تم التوقيع عليه في عام ١٩٨٠.

الشكل الثاني



المصدر: سلطات النيجر، أخذت في حزيران/يونيه ٢٠١١، وقدمت للفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

## الشكل الثالث



المصدر: فريق الخبراء، نيامي بالنيجر، أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٥ - وقدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفريق، خلال إحدى زيارته إلى ليبيا، إحاطة عن أنشطتها، وتلقى الفريق معلومات عن مخزون من صناديق متفجرات سيمتكس اكتُشف مكديسا في الهواء الطلق في موقع في الصحراء خارج بلدة غريان. وتكرمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بتزويد الفريق ببعض الصور (الشكل الرابع).

## الشكل الرابع



المصدر: دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ليبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٦ - وشمل المخزون المكتشف خارج غريان صناديق متفجرات سيمتكس تشبه تماما تلك التي ضبطتها سلطات النيجر في حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر الشكل الخامس)، مما أضاف اللثام عن مصدر محتمل من مصادر الاتجار غير المشروع. أكدت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام للفريق أن متفجرات سيمتكس إضافة إلى الأعتدة العسكرية الأخرى قد جرى نقلها منذ ذلك الحين لتخزينها تخزيناً آمناً في غريان حيث هي مؤمنة جيدا الآن. وقدمت بعض هذه المتفجرات أيضا إلى دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام للتخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب.

## الشكل الخامس



المصدر: دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ليبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

## ٣ - عودة الجنود الأجانب إلى بلدانهم الأصلية ومعهم الأسلحة والذخيرة

١٢٧ - أعربت سلطات النيجر ومالي والسودان للفريق، خلال زيارات قام بها للمنطقة، عن قلقها من عودة المقاتلين المسلحين الذين كانوا في ليبيا في الماضي والذي كثيراً ما أدمجوا في قوات القذافي المسلحة والذين عادوا إلى بلدانهم بمجرد أن أصبح سقوط النظام ظاهراً.

## النيجر

١٢٨ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أخبرت سلطات النيجر الفريق بعودة بعض المقاتلين الذين ينحدرون من النيجر إلى الجزء الشمالي من البلد منذ اندلاع الأزمة الليبية؛ لكنها لا تعلم على وجه التحديد عدد الأشخاص الذين عادوا أو كمية الأسلحة التي جلبوها معهم. وفي خلال زيارة الفريق لم تكن عودة هؤلاء المقاتلين مصدر قلق رئيسي في نظر السلطات إذ بدأ أنهم لن يتسببوا في أي تهديد مباشر للأمن وكان ظاهراً أن مجتمعاتهم الأصلية كانت تستوعبهم.

## مالي

١٢٩ - تراوح عدد المقاتلين العائدين إلى مالي بين عدة مئات وأربعة آلاف حسب المقابلات المختلفة التي أجراها الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مع قوات الأمن المالية ومصادر استخباراتية والطوارق وممثلين مدنيين آخرين فضلاً عن مصدر عسكري مالي التقى مباشرة هؤلاء المقاتلين. وقد أوضح هذا المصدر أن هؤلاء المقاتلين كانوا يقيمون في مخيمات في الصحراء وكانت بحوزتهم كميات كبيرة من الأسلحة وخاصة الأسلحة الخفيفة بما فيها ما يثبت على المركبات مثل المدافع الرشاشة الثقيلة. علماً بأن الحالة الواردة أدناه، المستندة

إلى معلومات قدمتها سلطات النيجر، توضح وتشرح الديناميات المتعلقة بتدفق هؤلاء المقاتلين وهي تعطي بالتأكيد صورة عن الأسلحة التي جُلبت إلى مالي.

١٣٠ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اشتبكت دورية من أمن النيجر مع قافلة مسلحة تتألف من قرابة ١٠ مركبات قادمة من ليبيا في طريقها إلى مالي. وتم إيقاف ست مركبات، وقتل عدد من الأشخاص، وألقي القبض على ١٣ شخصا. وتمكنت أربع مركبات من الفرار يُقال كان على متنها أشخاص آخرون ومزيد من الأسلحة والذخيرة.

١٣١ - وبحسب البيانات الرسمية المسجلة لدى سلطات النيجر والتي أمكن للفريق الاطلاع عليها، ينحدر الأشخاص الـ ١٣ من مجموعة الطوارق المالية. وولد أغلبهم في شمال مالي وعاشوا في ليبيا، وآخرون ولدوا في ليبيا من والدين ماليين مهاجرين. وشكلت القافلة في أوباري وغادرت ليبيا قبل توقيفها ببضعة أيام.

١٣٢ - وفي حين أعلن بعض الركاب أنهم من المدنيين وأنهم انضموا إلى القافلة للعودة إلى مالي، اعترف أربعة أفراد منهم بأنهم حاربوا إلى جانب قوات القذافي، وأنهم قرروا الذهاب إلى مالي بعد موت القذافي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونتيجة للأوضاع غير الآمنة بالنسبة لهم. وأوضحوا أنهم كانوا عائدين ومعهم الأسلحة والذخيرة التي قاتلوا بها أثناء الصراع وأنهم يأملون في الاندماج في الجيش الوطني المالي. وتذكر إحدى الإفادات وجود قافلة مماثلة أخرى تضم مقاتلين قاتلوا إلى جانب القذافي ووصلوا مؤخرا إلى مالي ومعهم أسلحتهم وذخائرهم.

١٣٣ - واستولت سلطات النيجر على العتاد العسكري الوارد أدناه. ولم يشاهد الفريق هذا العتاد عمليا، واضطر للاعتماد على قائمة من البنود التي قدمتها سلطات النيجر وصور رديئة (انظر الشكل السادس) مما جعل من الصعب عليه تحديد بعض العتاد بدقة.

#### الأسلحة الصغيرة

بنادق هجومية: ٢٨ بندقية هجومية من طراز AK و ٩ رشاشات آلية خفيفة من طراز FN Fal.

٥ رشاشات خفيفة

#### الأسلحة الخفيفة

٤ رشاشات آلية ثقيلة عيار ١٢,٧ ملم

٢ رشاشات آلية ثقيلة عيار ١٤,٥ ملم

## الذخيرة

- ٢٠٦٧ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ملم
- ٥٩١٠ طلقات من عيار ٧,٦٢ × ٥١ ملم
- ١٩٦١ طلقة من عيار ٧,٦٢ × ٥٤ ملم
- ٥٤٧ طلقة من عيار ١٢,٧ ملم
- ٢٦٠ طلقة من عيار ١٤,٥ ملم
- ٣ صواريخ للقنابل الصاروخية

## الشكل السادس



المصدر: سلطات النيجر، تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١١.

١٣٤ - وكان من بين الـ ٢٨ بندقية هجومية من طراز AK بندقية من طراز AK 103-2. وهذا السلاح عبارة عن بندقية هجومية روسية مصممة حديثاً، وقد عثر عليها بكميات كبيرة في ليبيا. واستناداً إلى المعلومات التي توفرت للفريق، فقد جاءت هذه البنادق الهجومية في إطار عقد واحد، لكنها سلمت إلى ليبيا على دفعات مختلفة في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ومن المعلومات التي تمكن الفريق من جمعها في هذه المرحلة، لا يظهر هذا النوع من الأسلحة في ترسانات العديد من البلدان أو الجماعات المسلحة من غير الدول في المنطقة، لذلك فإن احتمال ظهور هذا السلاح في البلدان المجاورة قد يساعد الفريق والسلطات الوطنية في تحديد انتهاكات حظر توريد الأسلحة وفهم ديناميات تدفق الأسلحة من ليبيا إلى الخارج فهماً أفضل.

١٣٥ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أرسل الفريق رسالة إلى الاتحاد الروسي قدم فيها تفاصيل عن البندقية من طراز AK 103-2 ورقمها المتسلسل التي ضبطتها سلطات النيجر وطلب منه التأكيد على أنها مصنوعة من قبل شركة روسية، وإلى أي بلد صدرت حكومة الاتحاد الروسي هذه البندقية. ولم يتلق الفريق حتى الآن رداً على طلبه هذا.

## السودان

١٣٦ - على الرغم من عدم تمكن الفريق من التحقق بصورة قاطعة، فقد تلقت تقارير كثيرة موثوقة تفيد بأنه في أعقاب الهجوم على الكفرة (انظر الفقرة ٦٧)، أفادت حكومة السودان ومصادر ليبية أخرى مقيمة في منطقة الكفرة بأن قوات حركة العدل والمساواة وعناصر من زغوة قد عادت إلى دارفور محملة بالمال والعتاد العسكري الليبي. وقد عادت الحركة إلى دارفور من ليبيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في عملية أطلق عليها اسم "عملية قفزة الصحراء".

١٣٧ - ويصعب تأمين دليل قاطع على عمليات نقل الأسلحة هذه بسبب استحالة الوصول إلى المناطق التي يقال إن الحركة تنشط فيها عسكرياً (معظم جنوبي وجنوب شرقي ليبيا)، واستحالة الوصول إلى مخازن أسلحة الجماعة المعارضة المسلحة في دارفور وعدم وجود ترسيم واضح بين مختلف الجهات المسلحة الناشطة في المنطقة. ويجري الفريق اتصالات مع فريق الخبراء المعني بالسودان ويحرص على مواصلة التعاون بشأن هذه المسائل.

## هاء - تأثير انتشار الأسلحة في المنطقة

١٣٨ - ينطوي تدفق الأسلحة والمقاتلين في مناطق مختلفة على إمكانية تأجيج مصادر انعدام الأمن الموجودة من قبل. وقدم الفريق مساهمات حول هذه المسائل، ونسق الجهود الرامية إلى إصدار وثيقة العمل بشأن خطر انتشار الأسلحة من ليبيا إلى المنطقة، لا سيما منظومات الدفاع الجوي المحمولة، المتعلقة بالإرهاب، استناداً إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١).

١٣٩ - وتركز منطقة الساحل على أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية المسلحة التي غالباً ما تكون متداخلة. وخلال زيارات الفريق إلى المنطقة، بلغت السلطات ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية بأن لانتشار الأسلحة من ليبيا تأثير ضار على الوضع الأمني غير المستقر أصلاً والمتدهور حالياً. وفيما يلي موجز لبعض النتائج التي توصل إليها الفريق حول هذه المسائل.

١٤٠ - الاتجار والجريمة العابرة للحدود. تضم منطقة الساحل طرقاً تجارية هامة. وإن تخلخل الحدود وغياب السيطرة الأمنية للدولة في المناطق الطرفية يشكّلان عاملين يشجعان على الاتجار غير المشروع بالأشخاص والبضائع عبر الحدود بما في ذلك المخدرات والأسلحة. وقد لاحظت بعض سلطات البلدان المجاورة لليبيا زيادة في الاتجار بالأسلحة منذ اندلاع الأزمة الليبية (انظر الفرع سادسا، دال).

١٤١ - عمليات السطو المسلح. أخبرت السلطات ووكالات المساعدة الإنسانية الفريق أن عمليات السطو المسلح قد تزايدت مؤخراً زيادة كبيرة ولا سيما في شمال النيجر وشمال مالي. ومن الجلي أن الجريمة آخذة في الارتفاع بالتوازي مع تدفق الأسلحة وزيادة المصاعب الاقتصادية لجملة أسباب، منها أمور انعدام الأمن الغذائي المتزايد، وعودة المهاجرين من ليبيا إلى المجتمعات المحلية المعوزة وانسحاب وكالات المساعدة الإنسانية بسبب انعدام الأمن.

١٤٢ - حركات التمرد. واجهت عدة مناطق حركات تمرد في الماضي، وهي تواجه مؤخراً اضطرابات سياسية وانعدام الأمن. ففي حين يصعب مثلاً تقييم تأثير الأزمة الليبية على الأحداث الجارية في شمال مالي، فإن تدفق الأسلحة الجديدة، ولا سيما الأسلحة الخفيفة، وارتفاع عدد المقاتلين قد يؤدي إلى غرس شعور جديد بالقدرة على تحدي القوات الحكومية.

١٤٣ - الإرهاب. بدأت الأنشطة الإرهابية تزداد خلال الأشهر الأخيرة، وخاصة الأنشطة المتصلة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومنظمة بوكو حرام. فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد عمليات الاختطاف على يد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، واتسعت مناطق نشاطها جنوباً، وكانت جهود التجنيد فيها كبيرة وظهرت بعض الخلايا الجديدة، إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الجماعات هي جماعات مستقلة جديدة أم أنها خلايا منشقة عن جماعات قائمة.

١٤٤ - إن الأسلحة المتوافرة في ليبيا تمم الجماعات الإرهابية، وقد أعلن زعيم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي<sup>(٧)</sup> مختار بلمختار بأنهم حصلوا فعلاً على أسلحة من ليبيا. وفي حين أكدت هذه المعلومات مصادر موثوقة أخرى، فإنه لا يوجد دليل قاطع يثبت ذلك حالياً. ويساور وكالات الأمن الإقليمية والدولية قلق شديد بشأن إمكانية حصول جهات إرهابية في المنطقة على أنظمة الدفاع الجوي المحمولة والمتفجرات وغيرها من الأسلحة التي يمكن استخدامها في هجمات إرهابية، وتعزيز القدرات العسكرية للخلايا لمحاربة القوى الوطنية.

Aboul Maaly "Entretien exclusif avec Khaled Abou Al-Abass, alias 'Belaouar'. *Nouackchott Info.* (٧)

.10 November 2011

## سابعاً - تنفيذ حظر السفر، وحظر الرحلات الجوية ومنطقة حظر الطيران

### ألف - حظر السفر

١٤٥ - بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) فرض مجلس الأمن حظراً على سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني، مع بعض الاستثناءات وفقاً للفقرة ١٦. ويخضع عدد من أفراد عائلة القذافي وبطانته وحلفائه لحظر السفر. وقد حددت القائمة المستكملة التي نشرتها لجنة الجزاءات في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عشرين فرداً (٥ يحظر عليهم السفر فقط، و ١٥ يحظر عليهم السفر إضافة إلى تجميد الأصول).

١٤٦ - وقدمت دول أعضاء عديدة إلى لجنة الجزاءات تقاريرها عن تنفيذ التدابير ذات الصلة، وأشارت الدول الأعضاء التي قام الفريق بزيارتها إلى أنها اتخذت إجراءات تمنع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من السفر إلى أراضيها أو عبرها.

١٤٧ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أبلغت البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن عن وصول صفية القذافي برفقة عائشة، وهانيبال ومحمد القذافي، إلى الجزائر في الساعة ٨،٤٥ صباحاً بالتوقيت المحلي من ذلك اليوم، وجميعهم يخضعون لحظر السفر.

١٤٨ - وبينما كان الفريق يزور النيجر، أكدت السلطات الحكومية وجود الساعدي القذافي في نيامي، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٤٩ - ويشكل سفر جميع أفراد الأسرة المذكورة أسماؤهم أعلاه إلى خارج ليبيا انتهاكات لحظر السفر. وفي حين يشمل القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إعفاءات إنسانية لهذا الحكم، ولتنفيذ ذلك، فلا بد من طلب الإذن من لجنة الجزاءات سلفاً قبل الدخول. وعلى الرغم من أن الجزائر والنيجر قد ذكرتا أنهما سمحتا بدخول هؤلاء الأفراد في بلديهما لأسباب إنسانية، فإنهم لم يحصلوا على موافقة مسبقة للدخول.

### باء - حظر الرحلات الجوية

١٥٠ - بموجب الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فرض حظر على إقلاع أي طائرة ليبية مسجلة أو مملوكة، أو هبوطها و/أو تحليقها فوق أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا وافقت اللجنة على الرحلة المعنية مسبقاً، ويجب على الدول الأعضاء فرض حظر مماثل على أي طائرة إذا كان لديها معلومات بأنها قد تحتوي على بضائع محظورة أو مرتزقة مسلحين، باستثناء الهبوط الاضطراري.

١٥١ - وعلى حد علم فريق الخبراء، لم يتم اعتراض أي طائرة حتى الآن. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، ذكرت هيئة الطيران المدني المؤقتة في بنغازي التي تعمل في ظل المجلس الانتقالي الوطني المؤقت بأن سلسلة من الرحلات ستنتقل من بنغازي إلى تونس لأغراض إنسانية. وفي اليوم التالي، شهد الفريق انطلاق أول رحلة في سلسلة من الرحلات الجوية من مطار بنغازي لطائرة من طراز B727 تابعة للخطوط الجوية الليبية<sup>(٨)</sup>. وعلى حد علم الفريق، لم يسجل أي إشعار أو طلب من تونس، ولم تمنح لجنة الجزاءات أي إذن.

١٥٢ - واستناداً إلى معلومات متاحة للفريق، أصبح من الواضح أن عدداً من الرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية والرحلات التي تضم كبار الشخصيات التي نظمتها الخطوط الجوية الليبية، والخطوط الأفريقية، والخطوط الليبية للشحن الجوي، لم تكن بموافقة مسبقة من لجنة الجزاءات للفترة من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ وحتى رفع الحظر عن الرحلات الجوية بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) (الفقرة ٢١) في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتشكل هذه الرحلات انتهاكاً لحظر الرحلات الجوية، وفقاً للفقرة ١٧، من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

١٥٣ - وتجدر الإشارة إلى أن أسطول شركة الخطوط الليبية الأفريقية كان قد خضع في السابق لتجميد أصوله باعتبار تلك الشركة واحدة من الشركات التابعة للشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي المدرجة في القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ الرئيس التنفيذي للخطوط الليبية الأفريقية أن الشركة تابعة لشركة قابضة جديدة مملوكة للدولة، وهي الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة، إلا أنه لم يصدر أي إخطار رسمي على حد علم الفريق.

## جيم - منطقة حظر الطيران

١٥٤ - فرضت منطقة حظر الطيران على ليبيا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، مشفوعة بطائفة من الاستثناءات الواردة في الفقرة ٧. وقد أحاطت ديباجة القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) علماً بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ والقاضي بالدعوة إلى فرض منطقة حظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية.

١٥٥ - وقد بدأ تنفيذ منطقة حظر الطيران فور اتخاذ القرار (١٩ آذار/مارس ٢٠١١)؛ وقد تولّى الائتلاف في البداية إنفاذ فرض الحظر على الرحلات الجوية ومنطقة حظر الطيران في الفترة من ١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ثم تولّت إنفاذه قوات حلف شمال الأطلسي

(٨) أيضاً الرحلة BAe 146 للخطوط الجوية الليبية بنغازي - الرحيات التي تبعد ٥٠ كم جنوب غرب طرابلس في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١: انظر [www.youtube.com/watch?v=-0CDT-WRL6k&feature=player\\_embedded](http://www.youtube.com/watch?v=-0CDT-WRL6k&feature=player_embedded)

التي أنشأت عملية الحماية الموحدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ لمدة ثلاثة أشهر؛ ووُسِّع نطاقها في ٨ حزيران/يونيه حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٥٦ - وقد حالت العمليات العسكرية دون تحليق أي طائرة فوق الأراضي الليبية ومنطقة أعالي البحار المتاخمة. وقامت المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومراكز مراقبة حركة الطيران المدني، وخاصة مركز مراقبة حركة الطيران في مالطة ومراكز العمليات العسكرية التابعة للحلف، بترتيب التنسيق بين العناصر المدنية والعسكرية، وهو تنسيق كانت الحاجة إليه ماسة، وذلك من أجل السماح باتخاذ إجراءات إزالة التضارب على نحو سلس ومنظم. ومع مرور الوقت تحسنت العملية إذ أصبحت إدارة المجال الجوي أكثر كفاءة. وقد سمح هذا للعمليات العسكرية أن تجري بأمان بالتزامن مع العمليات المدنية مع زيادة النشاط المدني من ٢٠٠ رحلة يوميا إلى ما يزيد على ٤٠٠ رحلة بنهاية فترة فرض حظر الطيران.

١٥٧ - وقد أدرج الجزء الخاص بمنطقة طرابلس البحرية للمعلومات عن الطيران ضمن اختصاص عمليات الحلف، ولكن سلطات إدارة الحركة الجوية في طرابلس لم تشارك في ذلك بسبب عدم وجود اتصالات مع حكومة القذافي.

١٥٨ - وفي ظل تلك الظروف الاستثنائية، أنشئت شبكة خطوط جديدة للطوارئ متجهة إلى أفريقيا، تربط كريت (اليونان) بجزيرة - توزر (تونس) تفاديا لمسرح العمليات.

١٥٩ - ومع أن منطقة حظر الطيران كانت تشمل كامل الأراضي الليبية، فقد كان الجزء النشط الذي غطته عمليات الحلف يمتد من الحدود الشمالية لمنطقة معلومات الطيران الليبية حتى خط العرض ٢٥ شمالا وفقا لما ذكره الحلف، وجنوبي هذا الخط لم يكن المجال الجوي الليبي المتاخم لمصر وتشاد والسودان والنيجر والجزائر مشمولاً بالمراقبة.

١٦٠ - وليس لدى الفريق علم بأي أنشطة مراقبة قامت بها الدول المذكورة أعلاه. وقد كان الامتثال لحظر الطيران منطبقا على جميع الأطراف المعنية، ولكن كان من الصعب منع تحليق الطائرات المروحية لفترات قصيرة، وهو ما كان يُلاحظ من حين لآخر. وقد أبلغ الحلف عن تحليق طائرات ذات أجنحة دوّارة وطائرات ثابتة الأجنحة في رحلات متفرقة منتهكة حظر الطيران داخل المناطق التي كان يسيطر عليها المجلس الانتقالي الوطني، لكن يبدو أنها قد توقفت بعد أن ناقش الحلف المسألة مع المجلس.

١٦١ - وقد أُبلغ فريق الخبراء في تموز/يوليه بأن حالة حركة النقل المدني تتطور سريعا، وكان من المتوقع أن تبلغ تلك الحركة الجوية ذروتها في الصيف لتصل إلى نحو ٦٠٠٠ رحلة مدنية، وكان ذلك يعني أن إجراءات الطوارئ في فصل الصيف قد تحتاج إلى إعادة نظر؛

ولكن حظر الطيران سار على ما يرام إلى أن رُفع في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، الفقرة ٦.

### فترة ما بعد تنفيذ منطقة حظر الطيران

١٦٢ - منذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أتبّع نهج تدريجي لنقل إدارة المجال الجوي على نحو آمن، وذلك بفضل التنسيق بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية وسلطات الطيران المدني المعنية (مالطة وتونس ومصر وليبيا) وخدمات حركة الطيران عبر منطقة البحر المتوسط الوسطى والأراضي الليبية، على النحو التالي:

- المرحلة ١: سمح الوضع الراهن، بعد نهاية فترة حظر الطيران في تشرين الثاني/نوفمبر، بإعادة فتح المطارات الرئيسية، وهي مطار طرابلس الدولي ومطار معيتيقة بطرابلس ومطارا بنغازي ومصراتة، لحركة النقل المدني.
- المرحلة ٢: في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، فُتح خطا طيران للطوارئ شمالا/جنوبا مما سمح بزيادة الحركة تدريجيا، حسب الاقتضاء. وستفتح مصلحة الطيران المدني الليبي الخطوط المتبقية بمجرد استيفاء الشروط التشغيلية.
- المرحلة ٣: من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، ستضيف سلطات الطيران خطوطا جديدة لنظام التحليق الجوي، وستعيد فتح مطارات جديدة على نحو منتظم مقترنة بخطوط الطوارئ المتصلة بها. وستضع هذه المرحلة الأخيرة حدا لعمليات الطوارئ (انظر المرفق السادس).

## ثامنا - تنفيذ تجميد الأصول

### ألف - لمحة عامة: هيكل الاقتصاد

١٦٣ - لما كان قطاع الهيدروكربونات يمثل ٧٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، فهو يهيمن على الاقتصاد الليبي. وإضافة إلى ذلك، وحتى قيام الثورة، كان هذا القطاع يمثل أيضا ٩٣ في المائة من عائدات الحكومة و ٩٥ في المائة من عائدات التصدير. ونتيجة لذلك، يبدو أن اقتصاد ليبيا هو أحد الاقتصادات المنتجة للنفط الأقل تنوعا في العالم. وفي مطلع ثمانينات القرن العشرين، تسببت أزمتان في تراجع النشاط الاقتصادي وهما: انخفاض أسعار النفط والجزاءات المفروضة على ليبيا. وقد أدى التراجع إلى ببطء إصلاح القطاع الخاص.

ومع ذلك، لا يزال القطاع العام يوظف ثلاثة أرباع العمالة ولا يزال الاستثمار الخاص حاملا عند نحو ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٩)</sup>.

١٦٤ - وليبيا، التي كانت واحدا من أفقر بلدان العالم في خمسينات القرن العشرين، تحتل مرتبة تتقدم عددا من البلدان المنتجة للنفط الأخرى من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، بحسب قياسه بتبادل القوة الشرائية. ووفقا لما أورده البنك الدولي في عام ٢٠٠٦: "... كان نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي متواضعا ومتقلبا خلال فترة التسعينات، مما يجسد أوجه عدم الكفاءة في الاقتصاد الذي تديره الدولة، وركود إنتاج النفط وعائداته، وتأثير الجزاءات الاقتصادية. ومنذ عام ٢٠٠٠، تعزز نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بفضل عائدات النفط المرتفعة، حيث بلغ ٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ وما يقدر بنحو ٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥"<sup>(٩)</sup>.

١٦٥ - وتعاني ليبيا من النقص الغذائي وتعتمد بشدة على الواردات، حيث يجري استيراد ما لا يقل عن ٨٥-٩٠ في المائة من احتياجات البلد<sup>(١٠)</sup>. وكانت شركة التموين الوطنية (ناسكو) مسؤولة عن نظام توزيع الأغذية العمومي في ليبيا لسنوات عديدة. وكانت ناسكو توفر لليبيا على الأقل بعض المنتجات التي يُطلق عليها "منتجات الضرورة الأولى" نظرا لطابعها الاستراتيجي المتصور. وكانت تسيطر على الواردات من السلع، والتي كان بعضها تدعمه الدولة بما يصل إلى ٩٣ في المائة من قيمته. وعقب دخول ليبيا إلى اقتصاد السوق المفتوحة في السنوات الأخيرة، تقلص النظام إلى حد كبير.

١٦٦ - وفي عام ٢٠٠٨، تطورت شركة التموين الوطنية لتصبح صندوق موازنة الأسعار، وهو آلية حكومية لمراقبة الأسعار. وقد خُفض التمويل العام المُقدم إلى الصندوق، وأنواع السلع الأساسية التي يوفرها، وعدد المنافذ المتاحة لتوزيع السلع الأساسية المدعومة. ووفرت الحكومة الدعم للفرق بين سعر السوق والسعر المنخفض المحدد من قبل الصندوق.

١٦٧ - وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، قام صندوق موازنة الأسعار بتعويض شركات المطاحن العمومية أو الخاصة من خلال دعم المنتجات النهائية. وفي شرق ليبيا، هناك نحو ١٣ شركة من شركات المطاحن توزع منتجات تامة الصنع أيضا.

(٩) البنك الدولي، "الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - تقرير اقتصادي قطري. التقرير رقم 30295-LY، تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٠) برنامج الأغذية العالمي، أيار/مايو ٢٠١١.

## باء - رصد تجميد الأصول



## ١ - نظام تجميد الأصول

## الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة

١٦٨ - فرض القراران ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) جوانب تجميد الأصول لعدد معين من الأفراد والكيانات، وذلك لمنع استخدام الأموال وغيرها من الممتلكات الاقتصادية لمواصلة قمع الشعب الليبي. وقد حدّد القراران الآلية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تقدم طلبا إلى لجنة الجزاءات في حال رغبتها في الاستفادة من أي من الاستثناءات الواردة فيهما. وتضمّن ذلك حالات أبرمت فيها عقود قبل فرض الجزاءات، وحالات تندرج ضمن فئة من الفئات المستثناة من الجزاءات، كالأغراض الإنسانية، ودفع أجور موظفي السفارات الليبية، وسائر نفقات السفارات، أو الوفاء بامتيازات أو أحكام وما إلى ذلك. وقد تضمنت جميع هذه الحالات تحذيرا من السماح لأي من الأفراد أو الكيانات المحددة بالاستفادة من المعاملة المعنية. ووفقا للقرارين المذكورين، يجب على الدول الأعضاء اتباع إجراءات مختلفة قبل الإذن باستخدام أموال مجمدة في ظل هذه الظروف<sup>(١١)</sup>.

١٦٩ - وقد تغيّرت قائمة الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم، وأدخلت عليها عدة تعديلات على مدى فترة تطبيق نظام الجزاءات. وترد في المرفق الثاني قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، مع حالتهم/مواقعهم المتصورة حاليا. وإضافة إلى قائمة الأفراد ذوي النفوذ في النظام الحاكم أو المرتبطين به، أُدرجت في قائمة الكيانات المحددة بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) مؤسسات مالية واقتصادية مختلفة، وتُبيّن أدناه هوياتهم والعلاقة بينهم لمزيد من الوضوح:

(١١) قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرات ١٩-٢١، والقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٦.



١٧٠ - وكان يسيطر على هذه الكيانات في نهاية المطاف معمر القذافي و/أو أسرته. وتخدم هذه الكيانات الأغراض التالية:

- مصرف ليبيا المركزي - يؤدي وظائف البنك المركزي، السيطرة على المعروض النقدي. قناة المعاملات الداخلة إلى البلد والخارجة منه (انظر أدناه).
- المصرف الليبي الخارجي - هو المصرف الوحيد المرخص له بإجراء عمليات دولية. وكان يدعم الأصول المالية في الخارج ويشرف عليها. وكان هو المصدر الوحيد للعملة الأجنبية في ليبيا، حيث لم يكن الدينار الليبي قابلاً للصرف مقابل العملات الأخرى.
- المؤسسة الليبية للاستثمار - شركة قابضة كانت تتولى إدارة صناديق الاستثمار التابعة لقطاعي النفط والغاز في مناطق مختلفة من سوق الاستثمار الدولية، وذلك في المقام الأول من خلال شركاتها الفرعية.
- الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي - شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسسة الليبية للاستثمار، وقد كانت تتولى مسؤولية الاستثمارات الليبية الخارجية قبل إنشاء المؤسسة الليبية للاستثمار عام ٢٠٠٦. وهي تتعامل في الأسهم الدولية والإيرادات الثابتة. وحسبما يرد في مرفق القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فهي اسم آخر للمؤسسة الليبية للاستثمار، وهي من ثم كيان مدرج في القائمة. ومع ذلك، فهي كيان قائم بذاته ذو وظيفة مُتغيّرة، ولذلك ينبغي التمييز بين التسميتين بغية إدراجها في القائمة بوصفها كياناً مستقلاً (انظر التوصيات، الفقرة ٢٢٣ (د)).
- محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية - توفر الاستثمارات العامة المباشرة في مختلف القطاعات بشكل رئيسي في أفريقيا. ومع أنّها شركة تابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار، فقد أُدرجت تحديداً في مرفق القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).
- محفظة الاستثمارات الطويلة الأجل - استُخدمت أساساً للأعمال المصرفية والاستثمارات العقارية.
- شركة الاستثمار الوطني - استُخدمت أساساً لعمليات تملك الاستثمارات في أوروبا.
- ليبيا أويل - التي عُرفت سابقاً باسم تام أويل أفريقيا - كانت تدير استثمارات ليبيا ذات الصلة بالنفط في أفريقيا.
- مؤسسة النفط الوطنية - تتولى السيطرة على إنتاج النفط في ليبيا.

- شركة زويتينة للنفط - شركة فرعية تابعة لمؤسسة النفط الوطنية، حُدِّدت وأدرجت في القائمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأفريقية - مؤسسة حكومية تتولّى إدارة قطاعات استثمارية مختلفة، ودعم فرص التنمية في أفريقيا.
- الشبكة الخضراء التابعة لمحافظة الاستثمار الأفريقية الليبية - معنية بتطوير صناعة الاتصالات في تسعة بلدان أفريقية، وكانت تتطلع للتوسع في أوروبا.

### الاستثمارات

١٧١ - شمل تجميد الأصول أي كيانات أخرى يملكها أو يسيطر عليها أي من الكيانات المدرجة في القائمة، مما يعني إدراج عدد كبير جدا من العقارات والممتلكات التجارية في جميع أنحاء العالم. ويعتقد أيضا أن النظام ومستشاريه قد نقلوا كمية كبيرة من النقد والممتلكات إلى الخارج لاستعمالهم الشخصي، مما يمثل تحديا هائلا للفريق في تحديد تلك الأصول واكتشاف أي انتهاكات من جانب الدول الأعضاء للجزاء المتعلقة بتلك الأصول.

### الزيارات إلى الدول الأعضاء

١٧٢ - وفقا للفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، زار الفريق عددا من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (انظر المرفق الأول) التي شرحت ما قامت به امتثالا لإجراءات تجميد الأصول.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، أصدر المجلس الأوروبي عدة أحكام تناولت الوضع الراهن في ليبيا ونظام الأمم المتحدة للجزاءات. ولوائح الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة، لذلك لم تكن ثمة حاجة للتنفيذ على الصعيد الوطني، حيث تُنفذ الإجراءات تلقائيا. ومع ذلك، يمكن لبعض الدول، ريثما تصدر قرارات الاتحاد الأوروبي، أن تطبق مباشرة إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات، وذلك تفاديا لانقضاء وقت بين تاريخي صدور الحكامين، وتطبيق ما يلزم من تدابير دون تأخير للوفاء بمتطلبات الأمم المتحدة على نحو كامل. وعلى سبيل المثال، كانت هناك ثغرة مدتها عدة أيام بين اتخاذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وبدء سريان مفعول تشريعات الاتحاد الأوروبي. وخلال هذه الفترة القصيرة، كان من الممكن نقل أموال من الولاية القضائية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي دون عقوبة. وفي إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، توجد تشريعات وطنية تعتبر قرارات الأمم المتحدة قانونا بمجرد اتخاذها، ويحل محلها بعد ذلك قانون الاتحاد الأوروبي عندما يصبح ساري المفعول. وفي بلد آخر، صدر تشريع مؤقت بموجب مرسوم في غضون أربع ساعات عقب اتخاذ القرار.

١٧٤ - وإضافة إلى ذلك، طبقت حكومة الولايات المتحدة إجراءات جزاءات أكثر صرامة على ليبيا من خلال الأمر التنفيذي الذي وقعه رئيسها. ومنع هذا الإجراء التصرف في ممتلكات حكومة ليبيا وفوائد ممتلكاتها، وممتلكات وكالاتها وأجهزتها، والكيانات الخاضعة لسيطرتها، ومصرف ليبيا المركزي، وكذلك الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق الأمر. وقد منع الأمر التصرف في تلك الممتلكات ومنع نقلها أو دفعها أو تصديرها أو سحبها، أو التصرف فيها على أي نحو آخر.

### الصعوبات الناشئة

١٧٥ - إحدى النتائج غير المتوقعة لتجميد الأصول نجمت عن إدراج مصرف ليبيا المركزي في قائمة التجميد. وقد وُجه انتباه الفريق في مرحلة مبكرة إلى حالة تبدو شاذة. فالدينار الليبي لم يكن قابلاً للتحويل إلى العملات الأخرى، وكان امتلاك حسابات بالعملات الأجنبية غير قانوني. وكان المصرف الليبي الوحيد الذي يحتفظ باحتياطيات من العملات الأجنبية هو المصرف الليبي الخارجي الذي كان يستخدم حصراً من جانب النظام للتجارة على المستوى الدولي، وكان من الكيانات المدرجة في القائمة.

١٧٦ - وعلاوة على ذلك كانت أي أموال تدخل أو تغادر البلاد تلزم بحكم القانون بالمرور عبر مصرف ليبيا المركزي. وبالطبع فقد حظرت الجزاءات ذلك، لأن أي أموال تدخل البلاد، كانت ستصبح ولو مؤقتاً، تحت سيطرة الكيان المذكور. كذلك، فإن أي أموال تمر من شركة ليبية إلى عميل أجنبي تمر عبر المصرف المركزي، الذي يستفيد من الرسوم الناتجة. وتشكل أي من هاتين الحالتين انتهاكاً للجزاءات. وقد زار فريق الخبراء طرابلس في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وتحديث إلى أحد مديري المصرف المركزي، وكذلك إلى السيد الهادي كعبار، مساعد المدير العام للمصرف الليبي الخارجي، وإلى وزير المالية السيد عبد الحفيظ الزليطني. وقد أكد هؤلاء للفريق أن الأمر كان كذلك، ولكن لم يتم الحصول على المستندات الموعودة المؤكدة لذلك، لأن النظام سقط في اليوم التالي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكد السيد الصديق عمر الكبير، المحافظ الجديد لمصرف ليبيا المركزي، لفريق الخبراء أن هذا القانون بقي كما هو، ولكن تم، على أي حال، شطب كلا الكيانين من جانب لجنة الجزاءات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهكذا انتهت هذه الصعوبة.

١٧٧ - وبالرغم من ذلك، فإنه في خلال فترة الإدراج في القائمة، أثارَت هذه الحالة كثيراً من الالتباس بين الدول الأعضاء، واستهلكت معالجة مثل هذه المسائل الكثير من وقت الفريق، حيث كان يشرح للدول الأعضاء الفئات التي تقع ضمنها المعاملات التي يرغبونها، وما إذا كان مسموحاً بها أو غير مسموح في إطار الإعفاءات من الجزاءات<sup>(١٢)</sup>.

١٧٨ - وهناك روايات ورد بعضها من الأطراف المعنية التي تتصل بفريق الخبراء مباشرة، تفيد بأن الدول الأعضاء تستخدم على ما يبدو مثل هذا الالتباس سبباً للاحتفاظ بأموال كان ينبغي الإفراج عنها، بحجة أنها مجمدة. وينطبق هذا على وجه الخصوص على بعض المصارف الوسيطة في بلدان معينة كانت تحتجز الأموال التي دفعتها شركات ليبية لموردين أجنبياً بعمود معفاة لأنها أبرمت قبل فرض الجزاءات. وفي جميع الحالات المماثلة التي عرضت رسمياً على الفريق، كانت المشورة المقدمة هي أن تقدم الدولة العضو التي يقع فيها المصرف إخطاراً رسمياً بعزمها على إتمام الصفقة، وأن تقوم بعد ذلك بإتمامها في حال عدم اعتراض لجنة الجزاءات في غضون فترة محددة. وقد قُدمت مشورة مشابهة عندما أثبتت استفسارات في ما يتعلق بأي ظرف من ظروف الإعفاء الأخرى.

١٧٩ - وفي آخر زيارة للفريق إلى ليبيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ محافظ المصرف المركزي الفريق أن هناك صعوبة كبيرة في دفع رواتب موظفي الإدارة العامة، لأن العادة كانت قد جرت على دفعها نقداً. وسعيًا للمحافظة على الشفافية والحوكمة، طلبت الإدارة الجديدة للمصرف المركزي من هؤلاء الموظفين فتح حسابات مصرفية من أجل تعقب التحويلات المالية. ولكن هذا الإجراء الجديد لم يلق ترحيباً، كما أنه سبب بعض التأخير في صرف الرواتب. ووفقاً للمصرف المركزي، يبدو أن المشكلة قد عولجت الآن ودفعت مرتبات كانون الأول/ديسمبر بالكامل.

### خطابات الاعتماد

١٨٠ - في بداية ولاية الفريق قُدمت عدة رسائل إلى لجنة الجزاءات تسعى للحصول على إيضاحات بشأن موضوع خطابات الاعتماد، وكان هناك التباس كبير نظراً لعدم فهم وظيفة خطابات الاعتماد ودور المصارف المعنية فهما جيداً.

١٨١ - وقدم الفريق رده بشأن تلك الحالات وفقاً لما طلب إليه، وذلك على النحو التالي:

(١٢) وردت على سبيل المثال عدة استفسارات من تونس تتعلق بجملة أمور، منها عقد لتوريد حاقلات.

(أ) خطاب الاعتماد هو حرفياً "رسالة" تتعلق بصفقة بيع تجري بين مشتر وبائع. ويشترك في صفقة خطاب الاعتماد عادة مصرفان: مصرف المشتري الذي يصدر خطاب الاعتماد ومصرف في بلد البائع يبلِّغ المستفيد باستلام خطاب الاعتماد. ويجوز للمصرف المبلِّغ أن يقوم أيضاً بدور المصرف المؤكِّد. وسواء كان مصرف البائع مبلِّغاً أو مؤكِّداً فهو يتولى مسؤوليات معينة؛ وإحدى الخصائص الرئيسية لخطاب الاعتماد هي أن واجب الدفع مجرد ومستقل عن عقد البيع الذي بنيت عليه الصفقة أو عن أي عقد آخر فيها. وهكذا يتم تحديد التزام المصرف بشروط الائتمان وحدها، في حين يكون عقد البيع غير ذي أهمية، أي أن الخطاب واجب الدفع حتى في حالة عدم الامتثال الكامل لشروط العقد.

(ب) وكثيراً ما تستخدم خطابات الاعتماد للصفقات الدولية لضمان تحصيل قيمة الصفقة. وقد أصبحت هذه الخطابات تشكل جانباً هاماً من جوانب التجارة الدولية، وذلك بسبب اختلاف القوانين في كل بلد، وصعوبة معرفة كل طرف شخصياً. ويعمل المصرف أيضاً لصالح المشتري، أو من صدر باسمه خطاب الاعتماد، وذلك بضمان ألا يتم الدفع للمورد إلا بعد تلقي المصرف تأكيداً بشحن البضاعة.

(ج) ولكي يتمكن المشتري من فتح خطاب اعتماد لدى مصرفه يجب أن تكون لديه تسهيلات ائتمانية مناسبة مع البنك المصدر. ورغم أن تكلفة فتح خطاب الاعتماد تختلف من بلد إلى آخر، فكقاعدة عامة يمكن للمصدر أن يقدِّر أن النسبة المئوية لتكلفة فتح خطاب اعتماد ودفع قيمته في معظم البلدان المتقدمة ستكون ٠,٧٥ في المائة بالنسبة لخطابات الاعتماد التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (يختلف الحد الأدنى من مصرف لآخر)؛ على حين يمكن في البلدان النامية أن تزيد تكلفة إصدار خطابات الاعتماد والتفاوض بشأنها على ١,٥ في المائة.

١٨٢ - وبسبب هذه النقطة الأخيرة تحديداً، اقترح الفريق بعد طلب من لجنة الجزاءات ألا تأذن اللجنة بإصدار خطابات اعتماد من جانب الكيانات المدرجة في القائمة، لكونها تدر أرباحاً كبيرة على تلك الكيانات، ولا يمكن للدول الأعضاء تجميدها، خاصة أن الكيانات المدرجة مقرها ليبيا، والتدابير الجزائية لا تنطبق على الأراضي الليبية.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالأسهم المحمّدة وإدارة الشركات المحمّدة، قدمت الدول الأعضاء عدة طلبات إلى اللجنة، حيث كان هناك في البداية بعض الشك لدى الدول الأعضاء بخصوص الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها عندما يتضح وجود شركات من بين المساهمين فيها أفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات. وقد اعتمدت بعض الدول الأعضاء الخيار

الذي تسمح به القرارات وهو التعرف على حصة الأسهم المعنية، وضمان دفع أي أرباح مستحقة إلى حساب محمد في انتظار حل للوضع في ليبيا.

١٨٤ - وللتأكد من أن الكيان المدرج في قائمة الجزاءات لا يمارس السيطرة أو لا يقدر على ممارستها على الكيان المعني بهذه المسألة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد أقرت بعض الدول الأعضاء أيضاً من مجالس الإدارة أي مدير يمثل فرداً أو كياناً من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو يقع بشكل آخر تحت سيطرتها. وعلاوة على ذلك، فقد وافقت بعض الدول الأعضاء للجنة بمعلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للحفاظ مثلاً على رقابة صارمة على الكيان المعني. وبالتالي رغم أنه لا يمكن حرق أي من الجزاءات، فإن فرضها لا يخل بالتشغيل المشروع للشركة.

### آلية التمويل المؤقتة

١٨٥ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أيد أعضاء مجموعة الاتصال<sup>(١٣)</sup> الاقتراح الخاص بإنشاء آلية تمويل مؤقتة لتلبية احتياجات المجلس الانتقالي الوطني الفورية وقصيرة الأجل للحصول على العملات الأجنبية. ونشأت هذه الحاجة لأن المجلس ألزم بتحمل مسؤوليات مالية كبيرة بسبب التعطل الناجم عن الصراع، ولضرورة تحمله نفقات أساسية بما في ذلك المرتبات واحتياجات الرعاية العامة ودعم المواد الغذائية. وكان من الضروري توفر أموال بالقطع الأجنبي لتأمين استيراد المواد الغذائية. ولم تكن الآلية نسخة مكررة للآليات القائمة للتمويل الدولي للأغراض الإنسانية أو المعونة الإنسانية الدولية. وقد أُغلقت آلية التمويل المؤقتة يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتم تحويل الأموال المتبقية لمصرف ليبيا المركزي.

### الحوكمة

١٨٦ - كان على اللجنة الاستشارية لآلية التمويل المؤقتة، المؤلفة من ممثلين لبييين رشحهم المجلس الانتقالي الوطني أن تحدد الاحتياجات المالية الفورية والقصيرة الأجل للمجلس، وأن تقدم التوصيات والمقترحات إلى المجلس التوجيهي للآلية بشأن استخدام الموارد المالية المتاحة لآلية التمويل. وتُشكّل المجلس التوجيهي من خمسة أعضاء (ثلاثة منهم لبييون وواحد قطري وواحد فرنسي).

(١٣) تم تشكيل مجموعة الاتصال في أعقاب مؤتمر لندن حول ليبيا الذي انعقد في آذار/مارس ٢٠١١. وكان من بين حاضري المؤتمر وزراء خارجية وقيادات من الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وعقدت مجموعة الاتصال اجتماعها السادس والأخير بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر في باريس. وتم في الاجتماع حل مجموعة الاتصال واستبدالها بمجموعة اجتماع دولي جديدة هي مجموعة "أصدقاء ليبيا".

١٨٧ - وأنشئ فريق مكون من ١٠ أشخاص في طرابلس (مدير، ونائب، ومستشار للاتصالات، ومديران للبرامج، وثلاثة موظفين للمحاسبة والتدقيق، ومدير مكتب، وضابط اتصال/سائق). كذلك كان لآلية التمويل المؤقتة فرع في تونس يدير برنامج المدفوعات للمستشفيات التونسية. وقام مصرف قطر المركزي بدور الأمين للإشراف على حساب الآلية في بنك قطر الدولي. وتم فتح حساب في بنك قطر الدولي للتبرعات والصرفيات.

### تشغيل آلية التمويل المؤقتة: صرف الأموال والموارد الأخرى

١٨٨ - تلقت آلية التمويل المؤقتة مدخلات مالية من عدة دول في شكل:

- مساهمات مالية مباشرة.
  - ترتيبات ائتمانية مقبولة لدى المجلس الانتقالي الوطني.
  - موارد مالية أخرى يرغب المساهمون في توفيرها، ويجد المجلس التوجيهي أنه يمكن قبولها.
- ١٨٩ - وقد أعدّ فريق آلية التمويل المؤقتة مقترحات مشاريع استعرضها بعدئذ الوكيل المعني بالإدارة المالية الذي عينه المجلس التوجيهي. وقد وافق المجلس التوجيهي على تنفيذ البرنامج بناء على توصيات الوكيل. وكذلك عين المجلس التوجيهي مراجع حسابات خارجي هو مؤسسة برايس ووترهاوس كوبرز، التي قامت بمراجعة أنشطة ونفقات آلية التمويل المؤقتة.
- ١٩٠ - ووفقاً للمعلومات التي قدمتها حكومة قطر إلى الفريق، يرد أدناه ملخص الأرصدة حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

المساهم	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
قطر	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
الكويت	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
البحرين	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٩٣ ٦٨٨ ٩٣٨,٧٠ (الأموال الليبية غير المجمدة)
كندا	١ ٠١٠ ٨٥١ ٣٧٩,٠٥ (الأموال الليبية غير المجمدة)
<b>المجموع</b>	<b>١ ٥٥٩ ٥٤٠ ٣١٧,٧٥</b>
<b>الأموال المنفقة بواسطة آلية التمويل المؤقتة</b>	<b>١ ٢٥٤ ٤٧٢ ٤٦٩,٤٧</b>

١٩١ - قدم بنك التنمية الألماني (KFW) مبلغ ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو. وقد سددت آلية التمويل المؤقتة هذا المبلغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتعليمات من الحكومة الليبية. ويبلغ دخل الآلية من صناديق الاستثمار ١٨,٤٧٣,٠٧٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، في حين تبلغ الأموال التي أنفقتها الآلية ٤٦٩,٤٧٢ ٤٧٢ ١ ٢٥٤ دولارا.

١٩٢ - تسديد الالتزامات المعلقة الأخرى - كان من الالتزامات الأخرى التي سُددت رسوم مراجعي الحسابات الخارجيين ومقدارها ١٤٣ ٠٠٠ دولار تقريبا؛ ومبلغ دُفع إلى الوكيل المعني بالإدارة المالية ومقداره ٣٤٢ ٠٠٠ دولار تقريبا.

١٩٣ - الالتزامات المستحقة - وافق المجلس التوجيهي على مبلغ مقداره ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو تقريبا يُدفع إلى ألميدا (الوكيل المعني بإدارة قطاع الصحة) في إطار برنامج الصحة الشامل، قبل تاريخ الإلغاء.

١٩٤ - قدمت الولايات المتحدة المبلغ المتبقي ومقداره ٩٣٨,٧٠ ٦٨٨ ٣٩٣ دولارا، بعد أن تلقت تأكيدات من حكومة ليبيا بأن الأموال التي يتم توفيرها من آلية التمويل المؤقتة ستنفق وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

#### إنهاء تجميد الأصول: إجراءات الإعفاء

١٩٥ - لاحظ الفريق أنه حتى بعد اعتماد القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، وإدخال استثناءات إضافية لتسهيل استئناف الحركة الاقتصادية، لا تزال بعض البلدان تطلب توضيحات بشأن تجميد الأصول. علاوة على ذلك، لاحظ الفريق أثناء زيارته لبعض الدول واجتماعه بالسلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ تجميد الأصول أن هناك في بعض الأحيان نقصا في القدرات المتعلقة بتنفيذ نظام الجزاءات، وليس انتهاكات دولية متعمدة له. وفي هذا الصدد، قام الفريق في بعض الحالات بالكتابة رسميا إلى الحكومات موجِّها انتباهها إلى المبادئ التوجيهية التي وفرتها لجنة مجلس الأمن المعنية بليبيا للدول الأعضاء التي قامت في وقت سابق بتقديم استفسارات عن نطاق وتطبيق تدبير تجميد الأصول.

١٩٦ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإعفاء المحددة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) لا تزال أيضا سارية المفعول، ويمكن للدول الأعضاء استخدامها حيثما كان ذلك مناسباً. وقد أذنت لجنة الجزاءات حتى تاريخه بالإفراج عن قرابة ١٩ بليون دولار وفقا للقرارات ذات الصلة.

## طلبات التعويضات

١٩٧ - طلبت لجنة الجزاءات من الفريق أن يسدي المشورة بشأن الطلبات الواردة من البلدان للتعويض عن الخسائر المالية التي تكبدتها بسبب إنهاء العقود المتفق عليها سابقا مع حكومة القذافي. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٢٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) على أن:

... تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات.

لذلك، لا توجد أي آلية تسمح للبلدان بالمطالبة بتعويضات عن طريق لجنة الجزاءات أو بطريقة أخرى عما تكبدت من خسائر بسبب نظام الجزاءات.

## ٢ - فعالية التدابير التي نص عليها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

١٩٨ - وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، يجب على الدول الأعضاء أن تبلغ لجنة الجزاءات بما اتخذت من تدابير لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تنفيذا فعالا. لذا، من الضروري تنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول تنفيذا فعالا. ويعني ذلك أنه ليس من الضروري اتخاذ التدابير فحسب، بل أن تكون تلك التدابير متممة أيضا بالفعالية وتكفل تحقيق الهدف المقصود. ويتطلب أي نظام فعال إطارا قانونيا ومؤسسيا ملائما قادرا على تحديد الأصول التي للأفراد و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتعقبها وتجميدها. وينبغي أن تتخذ البلدان أيضا التدابير المناسبة لرصد الامتثال الفعلي للقوانين والقواعد والأنظمة ذات الصلة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرارات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص القوانين والتدابير الأخرى على حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

١٩٩ - فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التجميد ينبغي أن يُفرض دون تأخير ودون سابق إشعار للأشخاص المعينين و/أو الكيانات المعينة. ولأغراض القرارات المتعلقة بليبيا، فإن عبارة دون تأخير ينبغي أن تعني، مثالياً، في غضون ساعات من تعيين الأشخاص أو الكيانات

من قبل لجنة الجزاءات. وينبغي تفسير عبارة دون تأخير في سياق ضرورة منع هروب أو تبديد الأموال أو غيرها من الأصول وضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي لمنع تدفقها بسرعة.

### التنفيذ

٢٠٠ - كما ورد أعلاه، تقتضي القرارات من الدول الأعضاء أن تقدم تفاصيل خططها لتنفيذ تجريد الأصول وأن تحدد الانتهاكات التي يتعرض لها تجريد الأصول من قبل مواطنيها. وخلال الزيارات التي تم القيام بها إلى الدول الأعضاء، أولي اهتمام خاص لترسيخ الإجراءات المتخذة لمنع انتهاك تجريد الأصول واكتشاف نطاق الأصول المحمّدة في كل دولة عضو. غير أن العديد من الدول لا توفر للفريق مقدار الأصول المحمّدة بسبب الطابع السري لهذه المعلومات. كذلك، قامت بعض الدول، عن طريق نظام الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، بتحديد النشاط الذي قد يشكل خرقاً للجزاءات المالية ولكنها لم تزود الفريق بتفاصيل محددة بسبب الطابع السري لهذه المعلومات. وأفادت الدول بأن أجهزة إنفاذ القوانين بالتحقيق في كل نشاط من هذا القبيل، وسيتم إبلاغ اللجنة به إذا أقيم الدليل عليه. ولم يرد أي من هذه الإشعارات على حد علم الفريق.

٢٠١ - وحسب التقرير السنوي للجنة الجزاءات (S/2012/32)، تمثل ٥٤ من الدول الأعضاء لشرط تقديم المعلومات عن تنفيذ الجزاءات، وأرسلت تقارير توضح فيها الإجراءات التي اتخذتها. ومنذ صدور ذلك التقرير، ورد تقرير عن التنفيذ من دولة عضو أخرى، وبذلك يبلغ العدد ٥٥ دولة. ولم ترد أي تقارير من أغلبية الدول الأعضاء المتبقية.

٢٠٢ - وخلال اجتماعات الفريق طلبت بعض الدول الأعضاء توضيحات فيما يتعلق بتجريد الأصول، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تلقي مدفوعات أو تحويلات مالية من المصارف المدرجة في القائمة إلى الشركات أو الأفراد غير المدرجة أسماؤهم؛

(ب) تلقي مدفوعات أو تحويلات مالية بين الشركات أو الأفراد غير المدرجة أسماؤهم باستخدام المصارف المدرجة في القائمة (مثل مصرف ليبيا المركزي).

٢٠٣ - ويتمثل أحد أهداف الفريق في السعي إلى تحديد نطاق هذه الأصول ومكانها، لغرض كفالة معالجتها وفقاً للقرارات ذات الصلة. ووردت معلومات استخباراتية من عدة مصادر توضح نطاق ومكان الأصول التي يعتقد أنها تنتمي إلى كيانات مدرجة في القائمة. وعلى هذا الأساس، أرسل الفريق رسائل إلى عدة دول أعضاء (إريتريا وأوغندا وبنين وترايا وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وغابون وغينيا وغينيا - بيساو وفتزويلا

وكينيا وليبيريا ومالي ومصر وموريتانيا والنيجر، وكذلك المصرف المركزي لغرب أفريقيا، والمصرف المركزي لوسط أفريقيا) يطلب فيها تفاصيل عن أي أصول من هذا القبيل قد توجد في أراضيها وعمما اتخذته الحكومة من تدابير لكفالة عدم إتاحة هذه الأصول للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات الأمم المتحدة أو لصالحهم. وكرر فريق الخبراء طلبه إلى الدول الأعضاء التي لم ترد على هذه الرسائل في غضون المهلة المحددة. ورد عدد محدود من الدول الأعضاء، هي إريتريا وبنن وتوغو وتونس ومصر وموريتانيا.

### ٣ - النتائج

#### الشركة الوطنية العامة للنقل البحري

٢٠٤ - الشركة الوطنية العامة للنقل البحري هي الشركة الليبية التي تملك أسطول البلد من السفن التجارية الذي يضم ٢٤ سفينة. ومن المعروف أن الشركة كانت تحت سيطرة هانيبال القذافي قبل الثورة، وهو شخص مدرج في القائمة في إطار تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ومن ثم فإن إبرام أي عقود مع شركات أو بلدان خارج ليبيا يشكل مخالفة لتدابير تجميد الأصول، إذ يحتمل أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح شخص مدرج في القائمة.

٢٠٥ - وبعد تغيير النظام، قام الفريق بزيارة إلى المدير العام في طرابلس الذي قدّم وثائق تثبت أن حكومة ليبيا أصبحت تملك الشركة وتسيطر عليها تماما وأن من الواضح الآن أنه لم تعد توجد بأي حال من الأحوال أي صلة بين هانيبال القذافي والشركة (المرفق الثالث). وليس هناك ما يمنع أي دولة من الاتجار مع الشركة.

#### تجميد الأصول الليبية

٢٠٦ - أفادت دولة عضو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ردا على رسالة استفسار من الفريق، بأنه توجد داخل حدودها استثمارات أو فروع تابعة لشركات ليبية. ويتعارض ذلك مع الاستخبارات والأدلة التي حصل عليها الفريق. وأجري مزيد من التحري مع الدول الأعضاء فاعترفت بأن ٩ شركات ليبية تشكل فروعاً تابعة لكيانات مدرجة في القائمة تعمل في البلد ولكن لم تتخذ أي تدابير وفقاً لتجميد الأصول. ثم اتخذت الدول الأعضاء تدابير من أجل الامتثال لتجميد الأصول، رغم أنها عندما قامت بذلك كانت لجنة الجزاءات قد فسرت القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على أنه يجرر الشركات الفرعية من تجميد الأصول وبعد ذلك بوقت قصير أبلغت الدول الأعضاء المعنية بهذا القرار من جديد. وخلاصة القول، أن الدول الأعضاء لم تمثل للقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) لأنه كان ينبغي

أن تجمد أصول هذه الشركات في أعقاب اتخاذ القرارين، ولكن نظراً لأن هذا الجزاء لم يعد ينطبق فقد زالت الضرورة.

#### ٤ - التحديات/القضايا

##### الحفاظ على الملكية

٢٠٧ - سعت بعض الدول الأعضاء إلى احتجاز بعض الأصول الليبية المجمدة بموجب الجزاءات لاستخدامها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو لفائدة السكان الليبيين. وخلال الصراع، كانت هذه الحججة تحظى بقدر من الجدارة على ما يبدو؛ غير أنه لئن كان من الشائع نسبياً تجميد الأصول، فمن غير المألوف تجميد الأصول التي ينبغي حجزها أو مصادرتها ثم نقلها دون الرجوع إلى المالك الشرعي. وتصدر الإشارة إلى أنه عندما تجمد الأصول فلا يتغير مالكيها. وينبغي الاحتفاظ بهذه الأصول باسم مالكيها الأصليين وينبغي الاحتفاظ بالنقد المجمع في حساب مدر للفائدة. ويظل الطرف الخاضع للجزاءات يملك الأصول، وإن كان ممنوعاً من استخدامها. وتسري نفس القاعدة على الموارد الاقتصادية والشركات الفرعية.

٢٠٨ - ولهذا السبب، شدد الفريق أثناء زيارته على أنه ينبغي للبلدان التي قامت بتجميد الأصول أن تكفل المستوى المعتاد من الإشراف على إدارة هذه الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية. ويصح ذلك بوجه خاص نظراً لأن الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) توضح أنه ينبغي إتاحة الأصول المجمدة في مرحلة لاحقة لشعب ليبيا ولما يعود عليه بالمنفعة.

٢٠٩ - وعلاوة على ذلك، أشار الفريق إلى أن بعض البلدان لا تعترف بالمركز القانوني للقرار الذي اتخذته لجنة الجزاءات لشطب اسمي مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي على أساس أنه غير وارد في أي قرار. وطلبت بعض البلدان إصدار بيان رسمي لتوضيح هذا الوضع. غير أن القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٩، ينص بوضوح على سلطة لجنة الجزاءات لشطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة.

٢١٠ - وأثناء آخر زيارة قام بها الفريق إلى ليبيا في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اجتمع بممثلين لمصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي أكدوا أنهم ما زالوا يواجهون صعوبات في استرداد بعض الأصول المجمدة رغم شطب اسم كلا المصرفين من القائمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واشتكي أيضاً من أن بعض البلدان تحاول مصادرة أصولهما أو بيعها، دون الرجوع إلى المالك الليبي الشرعي، على النحو المشار إليه أعلاه.

### اختلاس الأموال من قبل عائلة القذافي

٢١١ - لقد بات من الواضح منذ فترة طويلة أن عائلة القذافي كانت تنظر إلى الأموال الموجودة في المؤسسات السيادية الليبية على أنها ملكية لها ولم تشعر على ما يبدو بالحاجة لتحويلها إلى حسابات خاصة. لذا ما زالت أكثر المسائل صعوبة تتمثل في تحديد مكان أي عائدات متأتية من الاختلاس والفساد قامت عائلة القذافي وغيرهم من الساسة الليبيين وأسرهم بتحويلها إلى حسابات شخصية أو شركات خارج البلد وفي إعادة تلك العائدات إلى الوطن. وتحديد هذه الأصول وتعبئها وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى البلد في نهاية المطاف أصعب منالاً.

٢١٢ - إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أول اتفاق ملزم قانوناً لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي، بدأ نفاذه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تضم حالياً ١٥٩ دولة طرفاً و ١٤٠ دولة موقعة<sup>(١٤)</sup>، إضافة إلى متطلبات أخرى تهدف إلى التصدي للفساد، يقتضي هذا الصك تعاون الدول الأعضاء فيه على بذل جهود لتجميد الأصول المسروقة ومصادرتها وإعادتها. وفي تطور رئيسي آخر، اتخذ البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٧ مبادرة استرداد الأصول المسروقة، من أجل استرداد وإعادة الأصول التي سرقها القادة والمسؤولون الفاسدون وبطانتهم. والمأمول أن تساعد هذه المبادرات في إعادة الأموال المختلسة.

### ٥ - القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)

٢١٣ - أحدث القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الذي اتخذ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فرقا أساسيا في تدابير تجميد الأصول. فسابقاً لم تكن قائمة أسماء الكيانات الواردة في مرفقات القرارات تشمل الكيانات ذاتها فحسب، بل كانت تسري أيضاً على أي فروع تملكها تلك الكيانات كلياً أو جزئياً.

٢١٤ - وتنص الفقرة ١٤ على شطب اسم المؤسسة الوطنية للنفط وشركة زويتينة للنفط اللتين لم تعودا بالتالي تخضعان لتدابير تجميد الأصول.

٢١٥ - وتنص الفقرتان ١٥ و ١٦ على تعديل التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتجميد الأصول. وتقتضي الفقرة ١٥ استمرار تجميد أصول الكيانات المذكورة في الفقرة ١٥ (مصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية

(١٤) متاحة في الموقع [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/).

للاستثمار، ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية) التي تم تجميدها بموجب القرارات السابقة، ما لم ينطبق عليها أحد الاستثناءات الحالية، ولكنها تسمح الآن باستمرار الصفقات والمعاملات الجديدة دون عراقيل، كما لو أن الكيان لم يكن مجمداً.

٢١٦ - وتقرر الفقرة ١٦ أنه لا يجوز تجميد أي من أصول الكيانات المذكورة المدرجة في القائمة التي ألغى قرار تجميدها شريطة أن تنطبق بعض الشروط المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) وألا يرد أي رد سلمي من لجنة الجزاءات. وفسرت اللجنة أيضاً أحكام هذا القرار على أنها تعني أن تجميد الأصول لا يشمل حالياً أيًا من فروع الكيانات المدرجة في القائمة، على نحو ما أكده رئيس لجنة الجزاءات في تقريره الرابع الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٥)</sup>.

#### ٦ - رفع أسماء الكيانات من القائمة

٢١٧ - في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إثر تلقي طلب من حكومة ليبيا، رفعت لجنة الجزاءات اسم كلٍّ من مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي من قائمة الكيانات المحددة بوصفها خاضعة لتدبير تجميد الأصول، مما أتاح لكليهما استئناف عمليتهما كلياً.

#### ٧ - المسائل المعلقة

##### التحقيقات غير المكتملة

٢١٨ - تنطوي التحقيقات المضطلع بها، بطبيعتها، على الاستمرارية والتطور المتواصل. وهناك عدد من الخيوط التي يجري تتبعها حالياً، سواء مع دول أعضاء أو مع مصادر سرية، بهدف تحديد الأموال المختلصة والممتلكات التي جرى اقتناؤها بأسماء لا تعدو كونها "واجهة"، إلخ. وعلاوة على ذلك، حصل الفريق مؤخراً على بيانات للاتصال بعدد من المواطنين الليبيين الذين قد تكون لديهم معلومات هامة تتعلق بالتصرف في الأصول المخبأة.

##### هيئة الاستثمار الليبية ومحفظة ليبيا - أفريقيا للاستثمار

٢١٩ - ما زالت هيئة الاستثمار الليبية ومحفظة ليبيا - أفريقيا للاستثمار تخضعان لتدبير تجميد الأصول، ومن المرجح أن تتواصل استفسارات الدول الأعضاء المعنية عن إدارة تلك الأصول في بلدانها، وثمة احتمال قائم حتى الآن بحصول انتهاكات في هذا الصدد. وهذا

(١٥) انظر S/PV.6698.

ما تؤكد التعليقات الواردة من مسؤولين مصرفيين في ليبيا ذكروا أن الصورة لم تتضح بعد فيما يتعلق بحجم الأصول الخارجية التي يملكها الكيانان المدرجان في القائمة.

الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة

٢٢٠ - على نحو ما أُشير إليه سابقاً، تشكل الثروة الكبيرة المعروف بأنها كانت تحت سيطرة الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القرارات إحدى السمات البارزة الرئيسية وراء تجميد الأصول. وقد حدّد الفريق في سياق الولاية المسندة إليه عدة سيارات فخمة وممتلكات عقارية بوصفها مملوكة للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، وثمة دول أعضاء وُجدت فيها تلك الممتلكات بدأت باتخاذ خطوات لصون الممتلكات عن طريق الإجراءات القانونية، فيما اتخذت دول أعضاء أخرى بالفعل هذه الخطوات. وحدّد مصدر سري شركة مشبوهة تعمل كـ "واجهة" ويملكها شخص مدرج اسمه في القائمة، فيما تتواصل التحقيقات في هذا الشأن مع الدولة العضو المعنية. وينبغي لأي تحقيقات محتمل إجراؤها في المستقبل أن تضع في صدارة الأولويات تحديد الأصول التي لم تُجمد، وبالفعل، يجري حالياً إعداد التحقيقات لهذا الغرض.

## تاسعاً - التوصيات

### ألف - إلى الدول الأعضاء

#### حظر توريد الأسلحة

٢٢١ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى الدول الأعضاء:

(أ) تعزيز التعاون في مجال مكافحة انتشار الأسلحة على المستوى العملياتي/التقني بين قطاعات الأمن الوطني في الدول الأعضاء المجاورة لليبيا وفي المنطقة دون الإقليمية.

(ب) تقوية الدعم المقدم إلى نظم المراقبة القائمة في بلدان الساحل من خلال توفير التدريب وزيادة تبادل المعلومات وتوريد المعدات.

(ج) بدأت الدول الأعضاء بتنفيذ برامج الدعم الأمني المعدّة لقوات الأمن الليبية، بما يشمل نقل الخبرات والتدريب وتوريد العتاد العسكري إلى ليبيا. ويوصي الفريق بأن يجري الاضطلاع بهذه الأنشطة مع الامتثال لحظر توريد الأسلحة.

(د) شهدت فترة ما بعد الصراع انتشار الشركات الأجنبية في ليبيا، بما في ذلك عدد كبير من شركات الأمن الخاصة. ويودّ الفريق أن يوجه انتباه الدول الأعضاء التي لديها شركات أمنية خاصة مسجلة في أقاليمها ومنتشرة حالياً في ليبيا أو سيجري نشرها في هذا البلد في المستقبل، إلى ضرورة كفالة الامتثال لحظر توريد الأسلحة.

## تجميد الأصول

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لإدماج اللوائح اللازمة في التشريعات المحلية التي تحكم نُظمها المالية، لكفالة توفُّر التدابير من أجل تطبيق الجزاءات تطبيقاً صحيحاً في الوقت المناسب، وبما يستوفي الشروط تماماً.

## باء - إلى ليبيا

### حظر توريد الأسلحة

٢٢٢ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى ليبيا:

(أ) تشير الأبحاث التي أجراها الفريق، إلى أن السيطرة على الأسلحة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة السياسية العامة في ليبيا. ويوصي الفريق بأن تضع السلطات الليبية نهجاً متكاملًا للجمع ما بين الجانبين التقني والسياسي.

(ب) وفي حين تتحمل الحكومة، بحكم القانون، المسؤولية عن السيطرة على الأسلحة على الصعيد الوطني، فإن جهات مستقلة تسيطر حالياً، بحكم الواقع، على مستودعات كبيرة للأسلحة. وإلى حين انتقال السيطرة الفعلية إلى الحكومة، ينبغي إخضاع هذه الجهات للمساءلة عن الحفاظ بالشكل المناسب على المستودعات الواقعة تحت سيطرتها.

(ج) تشجّع حكومة ليبيا على التعجيل في عملية تنفيذ آليات مراقبة الحدود.

(د) تشجّع السلطات الليبية على التعجيل في إزالة الألغام، وتدمير مخزونات الألغام، وتنفيذ برامج مخلفات الحرب من المتفجرات. بما يشمل التوعية الثقيفية بغرض حماية السكان المدنيين.

(هـ) تشجّع السلطات الليبية على استخدام الأدوات الدولية وأدوات الأمم المتحدة المتوفرة لتحديد أماكن الأسلحة والذخائر ورصدها وتسجيلها، بهدف تحسين مراقبة المخزونات.

## جيم - إلى مجلس الأمن

### حظر توريد الأسلحة

٢٢٣ - يوصي فريق الخبراء مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) حث الدول الأعضاء على الحفاظ على مستويات عالية من اليقظة بغية منع العمليات المخطورة لنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتطبيق الإجراءات. بما يشمل (عند

الاقتضاء) الاستثناءات المذكورة في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١).

(ب) حث الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواقعة في المنطقة دون الإقليمية، على مواصلة تبادل المعلومات مع الفريق فيما يتعلق بالعمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة من ليبيا إلى أراضيها.

(ج) تشجيع حكومة ليبيا على مواصلة دعم عمل الفريق ميدانياً، بما يشمل منحه إمكانية الوصول إلى مرافق تخزين الأسلحة.

### تجميد الأصول

(د) الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية مدرجة حالياً في قائمة الكيانات المحددة بوصفها خاضعة لتدبير تجميد الأصول بعدما وُصفت خطأً على أنها اسم آخر لهيئة الاستثمار الليبية. وتلك ليست هي الحال؛ فهذه الشركة هيئة مستقلة ذات مهام مختلفة بعض الشيء. وإذا كان هناك ما يبرر إدراجها في القائمة، يوصى بأن يجري ذلك بصفتها الخاصة تلك.

(هـ) ينبغي أن يُطلب إلى الدول الأعضاء، في أي قرارات تُتخذ في المستقبل، إبلاغ لجنة الجزاءات بالمقدار الفعلي للأصول المجمدة وذلك لعلم اللجنة.

## دال - إلى اللجنة

### حظر توريد الأسلحة

٢٢٤ - يوجه فريق الخبراء التوصيات التالية إلى اللجنة:

(أ) ينبغي للجنة أن تواصل طلب الحصول على تقارير التنفيذ على الصعيد الوطني من جميع البلدان التي لم تقدم بعد مثل هذه التقارير، وتذكيرها على نحو منتظم بتقديمها.

### تجميد الأصول

(ب) ينبغي للجنة أن تحث الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المتعلقة بحجم الأموال المجمدة فعلياً عملاً بتدبير تجميد الأصول، باعتبار ذلك إجراء تلقائياً.

(ج) ينبغي للجنة، نشر مبادئ توجيهية، لعلم الدول الأعضاء، بشأن تعاريف "الأموال"، و "الموارد الاقتصادية"، و "الأصول المالية الأخرى".

(د) ينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تشرح أيضاً كيفية التعامل مع الشركات الفرعية في ما يتعلق بأحكام القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون جميع الدول الأعضاء على علم بما في أقرب فرصة ممكنة.

### حظر السفر

(هـ) يوصي فريق الخبراء بأن تستخدم اللجنة النشرات الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحسين إنفاذ حظر السفر ومنع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من السفر.

## Annex I

### List of institutions and individuals consulted

This list excludes certain individuals, organizations or entities with whom the Panel of Experts met, in order to maintain the confidentiality of the source(s) and not to impede the ongoing investigations of the Panel.

#### **Belgium**

*Government:*

Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Finance

*Multilateral organizations:*

European Union, North Atlantic Treaty Organization

*Civil society organizations:*

Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité

#### **Egypt**

*Government:*

Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defence, Central Bank, Customs

*Multilateral organizations:*

International Civil Aviation Organization, League of Arab States, United Nations agencies

#### **France**

*Government:*

Ministry of Defence, Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs

*Multilateral organization:*

International Civil Aviation Organization

#### **Italy**

*Government:*

Bank of Italy, CONSOB, Customs Agency, Italian Civil Aviation, Italian Coast Guard Headquarters, Ministry of Defence, Ministry of Economic Development, Ministry of Economy and Finance, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of the Interior, Presidency of the Council of Ministers

#### **Jordan**

Special Envoy to the Secretary-General

Libyan Embassy to Jordan

## **Libya**

### *Government:*

Ministry of Defence, Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Stabilization/Reconstruction, Warriors Commission

### *Other:*

Military councils and brigades

### *International non-governmental organizations:*

Handicap International, Mine Advisory Group, Swiss Foundation for Mine Action

### *Multilateral organizations:*

UNSMIL, United Nations agencies and organizations, European Union representative, non-governmental organizations, ICRC

### *Diplomatic missions:*

France, Italy, United Kingdom, United States

## **Mali**

### *Government:*

Etat major des armées, Direction générale de la sécurité extérieure, Direction générale de la police nationale, Direction générale des Douanes, Commission nationale de lutte contre la prolifération des armes légères

### *Diplomatic missions:*

France and United States

### *Multilateral organizations:*

UNDP, Department of Safety and Security of the Secretariat

Private sector

Laico El Farouk Hotel

## **Malta**

### *Government:*

Attorney General's Office, Central Bank, Justice Department, Malta Air Traffic Services, Malta Financial Authority, Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of the Interior, Ministry of Transport and Communication, Office of the Prime Minister

## **Mauritania**

### *Government:*

Ministère des Affaires étrangères, Ministère de la Défense

*Multilateral organizations:*

Department of Safety and Security of the Secretariat

*Diplomatic missions:*

France and United States

**Niger***Government:*

Ministère des Affaires étrangères, Etat major des Armées, Direction générale de la sécurité extérieure, Haut Commandement de la Gendarmerie nationale, Direction de la Sureté nationale, Direction générale des Douanes, Commission nationale chargée de la collecte des armes illicites, Cellule nationale de traitement des informations financières (CENTIF), Direction de l'Aviation civile, Direction de la monnaie, crédit et epargne, Service central de lutte contre le terrorisme

*Multilateral organizations:*

UNDSS, International Organization for Migration

*Private sector:*

Association des professionnels de banque

**Qatar***Government:*

Ministry of Foreign Affairs, Central Bank, Ministry of Defence, Director of Legal Department, Ministry of Finance

**Sudan**

Representatives of the Government

**Tunisia***Government:*

Direction de l'énergie (Ministère de l'énergie), Direction générale des Douanes, Ministère des Transports, Ministère de la Défense, Ministère de l'Intérieur, Banque centrale de Tunisie

**Uganda***Government:*

Ministry of Foreign Affairs

*Private sector:*

Uganda Telecommunication Limited (UTL), Tropical Bank, Lake Victoria/Libya Hotel

**United Arab Emirates**

*Government:*

Ministry of Foreign Affairs, Central Bank, Ministry of Defence, Customs Department, Ministry of Finance

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland**

*Government:*

Department for International Development, Department of Business Innovation and Science, Financial Intelligence Unit, Foreign and Commonwealth Office, Her Majesty's Revenue and Customs, Her Majesty's Treasury, Ministry of Defence

*Civil society:*

Amnesty International, Global Witness, Jane's

*Multilateral organization:*

International Maritime Organization

**United States of America**

*Government:*

National Security Council, Office of Foreign Assets Control, State Department, Treasury

*Civil society:*

Human Rights Watch, International Crisis Group

*Multilateral organizations:*

African Union, International Criminal Court, International Criminal Police Organization, League of Arab States, North Atlantic Treaty Organization

*Diplomatic missions:*

Algeria, Egypt, France, Italy, Lebanon, Malta, Portugal, Qatar, Tunisia, Turkey, Uganda, United Kingdom, representative of the National Transitional Council

## Annex II

### List of individuals and entities subject to the measures imposed by resolutions 1970 (2011) and 1973 (2011)\*

On 26 February 2011, the Security Council adopted resolution 1970 (2011), paragraph 15 of which reads as follows:

*Travel ban*

15. *Decides* that all Member States shall take the measures necessary to prevent the entry into or transit through their territories of individuals listed in annex I to the present resolution or designated by the Committee established pursuant to paragraph 24 below, provided that nothing in the present paragraph shall oblige a State to refuse its own nationals entry into its territory;

Exemptions to the travel ban are set out in paragraph 16 of the same resolution.

Paragraph 17 of resolution 1970 (2011) reads as follows:

*Asset freeze*

17. *Decides further* that all Member States shall freeze without delay all funds, other financial assets and economic resources which are on their territories, which are owned or controlled, directly or indirectly, by the individuals or entities listed in annex II to the present resolution or designated by the Committee established pursuant to paragraph 24 below, or by individuals or entities acting on their behalf or at their direction, or by entities owned or controlled by them, and decides further that all Member States shall ensure that any funds, financial assets or economic resources are prevented from being made available by their nationals or by any individuals or entities within their territories, to or for the benefit of the individuals or entities listed in annex II to the present resolution or individuals designated by the Committee;

Exemptions to the assets freeze are set out in paragraphs 19, 20 and 21 of the same resolution.

On 17 March 2011, the Security Council adopted resolution 1973 (2011), paragraph 19 of which reads as follows:

*Asset freeze*

19. *Decides further* that the asset freeze imposed by paragraphs 17, 19, 20, and 21 of resolution 1970 (2011) shall apply to all funds, other financial assets and economic resources which are on their territories, which are owned or controlled, directly or indirectly, by the Libyan authorities, as designated by the Committee, or by individuals or entities acting on their behalf or at their direction, or by entities owned or controlled by them, as designated by the Committee, and decides further that all States shall ensure that any funds, financial assets or economic resources are prevented from being made available by their nationals or by any individuals or entities within their

---

\* A note showing the Panel's understanding of the status/location of each listed individual or entity has been added at the end of each entry.

territories to or for the benefit of the Libyan authorities, as designated by the Committee, or individuals or entities acting on their behalf or at their direction, or entities owned or controlled by them, as designated by the Committee, and directs the Committee to designate such Libyan authorities, individuals or entities within 30 days of the date of the adoption to the present resolution and as appropriate thereafter;

**The following individuals are listed as subject to the travel ban:**

1. Al-Baghdadi, Dr. Abdulqader Mohammed

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011))

Head of the Liaison Office of the Revolutionary Committees. Involved in violence against demonstrators.

Passport number: B010574

Date of birth: 1 July 1950

Believed status/location: Jail in Tunisia

2. Dibri, Abdulqader Yusef

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011))

Head of Muammar Qadhafi's personal security. Responsibility for regime security. History of directing violence against dissidents.

Date of birth: 1946. Place of birth: Houn, Libya

Believed status/location: Unknown

3. Qadhaf Al-dam, Sayyid Mohammed

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011))

Cousin of Muammar Qadhafi. In the 1980s, Sayyid was involved in the dissident assassination campaign and allegedly responsible for several deaths in Europe. He is also thought to have been involved in arms procurement.

Date of birth: 1948. Place of birth: Sirte, Libya

Believed status/location: Unknown

4. Quren Salih Quren Al Qadhafi

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011))

Libyan Ambassador to Chad. Has left Chad for Sabha. Involved directly in recruiting and coordinating mercenaries for the regime.

Updated: 24 June 2011

Believed status/location: Unknown

5. Colonel Amid Husain Al Kuni

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011))

Governor of Ghat (southern Libya). Directly involved in recruiting mercenaries.

Believed status/location: In southern Libya

**The following individuals are listed as subject to both the travel ban and the assets freeze:**

1. Dorda, Abu Zayd Umar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Position: Director, External Security Organization. Regime loyalist. Head of external intelligence agency.

Believed status/location: Unknown

2. Jabir, Major General Abu Bakr Yunis

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Position: Defence Minister. Overall responsibility for actions of armed forces.

Title: Major General

Date of birth: 1952. Place of birth: Jalo, Libya

Believed status/location: Deceased

3. Matuq, Matuq Mohammed

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Position: Secretary for Utilities. Senior member of regime. Involvement with Revolutionary Committees. Past history of involvement in suppression of dissent and violence.

Date of birth: 1956. Place of birth: Khoms, Libya

Believed status/location: Unknown, believed captured

4. Qadhafi, Aisha Muammar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Daughter of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime.

Date of birth: 1978. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: In Algeria

5. Qadhafi, Hannibal Muammar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime.

Passport number: B/002210

Date of birth: 20 September 1975. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: In Algeria

6. Qadhafi, Khamis Muammar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime. Command of military units involved in repression of demonstrations.

Date of birth: 1978. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: Deceased

7. Qadhafi, Mohammed Muammar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime.

Date of birth: 1970. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: In Algeria

8. Qadhafi, Muammar Mohammed Abu Minyar

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Leader of the Revolution, Supreme Commander of Armed Forces. Responsibility for ordering repression of demonstrations, human rights abuses.

Date of birth: 1942. Place of birth: Sirte, Libya

Believed status/location: Deceased

9. Qadhafi, Mutassim

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

National Security Adviser. Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime.

Date of birth: 1976. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: Deceased

10. Qadhafi, Saadi

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Commander Special Forces. Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime. Command of military units involved in repression of demonstrations.

Passport number: 014797

Date of birth: 27 May 1973. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: In Niger

## 11. Qadhafi, Saif al-Arab

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime

Date of birth: 1982. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: Deceased

## 12. Qadhafi, Saif al-Islam

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Director, Qadhafi Foundation. Son of Muammar Qadhafi. Closeness of association with regime. Inflammatory public statements encouraging violence against demonstrators.

Passport number: B014995

Date of birth: 25 June 1972. Place of birth: Tripoli, Libya

Believed status/location: In custody, Libya

## 13. Al-Senussi, Colonel Abdullah

(Listed on 26 February 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011); on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of the resolution)

Position: Director Military Intelligence. Military Intelligence involvement in suppression of demonstrations. Past history includes suspicion of involvement in Abu Selim prison massacre. Convicted in absentia for bombing of UTA flight. Brother-in-law of Muammar Qadhafi.

Title: Colonel

Date of birth: 1949. Place of birth: Sudan

Believed status/location: Unknown

## 14. Al-Barassi, Safia Farkash

(Listed on 24 June 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011) and paragraph 19 of resolution 1973 (2011))

Married to Muammar Qadhafi since 1970. Significant personal wealth, which could be used for regime purposes. Her sister Fatima Farkash is married to Abdallah Sanussi, head of Libyan military intelligence.

Date of birth: 1952. Place of birth: Al Bayda, Libya

Believed status/location: In Algeria

## 15. Zlitni, Abdulhafid

(Listed on 24 June 2011 pursuant to paragraph 15 of resolution 1970 (2011) and paragraph 19 of resolution 1973 (2011))

Minister for Planning and Finance in Colonel Qadhafi's Government; involved in violence against demonstrators. Secretary of the General People's Committee for

Finance and Planning. Zlitni was acting as temporary head of the Central Bank of Libya. He was previously National Oil Corporation Chairman.

Date of birth: 1935

Believed status/location: Unknown

**The following entities are currently listed as subject to the asset freeze:**

1. Libyan Investment Authority

(Listed on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of resolution 1973 (2011))

Under control of Muammar Qadhafi and his family, and potential source of funding for his regime.

a.k.a.: Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO)

Address: 1 Fateh Tower Office, No. 99 22nd Floor, Borgaida Street, Tripoli, Libya, 1103

2. Libyan Africa Investment Portfolio

(Listed on 17 March 2011 pursuant to paragraph 17 of resolution 1973 (2011))

Under control of Muammar Qadhafi and his family, and potential source of funding for his regime.

Address: Jamahiriya Street,  
LAP Building, PO Box 91330,  
Tripoli, Libya

## Annex III

## General National Maritime Transportation Company, ownership documents




Date: \_\_\_\_\_ : التاريخ

### Statement

GNMTC, (General National Maritime Transportation Company), would like to confirm to all, whom it may concern, that the employee known as Hannibal GADDAFI, is no longer employed by this company in any capacity, and that any and all links with him and this company have been severed.

The confirmation of this statement has been issued by

  
Captain Ali Mofteh Belhag,  
Chairman of GNMTC.



The above statement has been found to be true in all aspects and is fully endorsed by

  
Dr Anwar Elfetter,  
Minister of Transportation and Communication,  
Executive Office – National Transitional Council of Libya.

طرابلس - حي الوحدة العربية طريق قرقاش - ابواس  
هاتف: 021 484 3330 صندوق بريد: 80173  
الموقع الإلكتروني: www.gnmte.com





National Transitional Council  
Libya  
Executive Office  
Transportation and Communication Affairs

DATE: 12 Sep .2011

**Statement**

This is to confirm that the General National Maritime Transport Company (GNMTC) is under full control of the Ministry of Transportation and Communication of Executive office - Libyan National Transitional Council and Mr. Ali Muftah Belhag Is appointed as its chairman.

This statement has been issued as per GNMTC request.

A handwritten signature in blue ink, appearing to read 'Anwar Elfeitori'.

Dr. Anwar Elfeitori

Minister of Transportation and Communication  
Executive office - National Transitional Council of Libya



Annex IV

Shipping documents and pictures related to materiel held in Malta

12-05-2011 PFF077B\_CMA v5.25 CARGO MANIFEST

CMA/CGM - THE FRENCH LINE VOYAGE: ME734W / VESSEL: CMA CGM TITUS FLAG: UNITED KINGDOM DATE OF ARRIVAL: 18-MAY-11

SERVICE CODE: MEX MASTER: CMA

CMA-CGM Place of Acceptance Actual Port of Discharge MALTA (FREEPORT)  
Actual Port of Loading SHANGHAI Final Port of Discharge TRIPOLI  
Place of delivery TRIPOLI

B/L NO CARGO - DETAILS DESCRIPTION  
ADDRESSES MARKS & NOS.

SJCL006868 Shipped on Board: 16-APR-11 Movement: FCL/FCL Quote Ref/US Svc: QSJW005931

SH: SHIJIAHUANG DAMEI CO.LTD  
AS AGENT OF FONTEX LTD  
AS REPRESENTATIVE OF AGORIA  
SARAJEVO/BOSNIA HERZEGOVINA

SPLIT: 1 PACK: 600 CT WGT: 9.000000 TNE  
IN-PACK: VOL: 54.850 MTQ  
CTN: CLMUR772506 SEAL1: A1643036  
SHIP TYPE: F F STAT: SEAL2:  
TARE: 3.890 TNE SZTP: 40HC SEAL3:  
SEAL4:

2106-02-2011-1AG0100 1CONTAINER  
BOXES QUANTITY:800CTNS  
QUANTITY:8000PCS  
FRENCHJACKET COL:NAVY  
ART NO:196-2008  
OSCL-OVERSEAS SHIPPING CO  
THAT-EL-EMAD TOWERS  
TOWER 5.1ST FLOOR TRIPOLI  
TELEPHONE:+218 21 330670  
FAX:0021821350322  
EMAIL:TRIGENMBOX@CMA-CGM.COM  
FREIGHT PREPAID

CH: GENERAL COMPANY FOR SECURITY WARES  
MR. HAFED AL GILOSHI  
TRIPOLIS LIBYA  
TEL. 00218-91-3142848  
OR TEL+ FAX 00218-21-3337567

N: MR. HAFED AL GILOSHI  
TRIPOLIS LIBYA  
TEL. 00218-91-3142848  
OR TEL+ FAX 00218-21-3337567

B/L TOTAL  
ITEMS: 1 PACK: 600 WGT: 9.000000 TNE  
SPLITS: 1 IN-PACK: 0 VOL: 54.850 MTQ

HDSL Freight Manifest Carrier: HDSL

Name of Vessel:	SILVER CRAFT	Voyage No:	FMC007W	Nationality of Ship:		Correction:	6
-----------------	--------------	------------	---------	----------------------	--	-------------	---

Shipment Spec.

BL Number:	FMC007W/OXP/1914	Booking Reference:	KH/TIP/FMC007W/2022	FP Number:	EMC/60XP/0104C
PreCarriage by:		On Carriage by:		Shipment Type:	FCL-FCL
Place Of Receipt:	Karachi	Place Of Delivery:	Tripoli	Shipment Term:	CY-CY
Port of Load:	Karachi	Port of Discharge:	Marsaxlokk (Malta)	BL Issuance Date:	2011/01/00
Export Reference:		Forwarding Agent Reference:		Agent Issuing BL:	

FreightPrepaidName: PAKISTAN


CustomerType	Notify Party	CustomerDescription	ALEMARA HOLDING CO., OMAR ALMOKHTAR ST, FORMER KUWAITI AIRLINE BUILDING, 1ST FLOOR, APARTMENT NO.2 TRIPOLI / LIBYA	Description Of Goods	2 X 40' HC CONTAINERS 1500 BUNDLES SINGLE FLY, SINGLE FOLD TENT "FREIGHT PREPAID"
Consignee		MADE OUT TO THE ORDER OF ALEMARA HOLDING CO., OMAR ALMOKHTAR ST, FORMER KUWAITI AIRLINE BUILDING, 1ST FLOOR, APARTMENT NO.2 TRIPOLI / LIBYA		FORM E # ACBL-0403522 DTD: 19/01/2011 FORM E # ACBL-0403523 DTD: 24/01/2011	
Shipper		PAK TENTAGE AND TEXTILE INDUSTRIES B-75 BLOCK 5, K A E C H S KARACHI PAKISTAN TEL: +92 21 3452 8929		SHIPPING MARKS ***** SINGLE FLY, SINGLE FOLD TENT BUNDLE NO: 001 - 1500	
Notify Party		ALEMARA HOLDING CO., OMAR ALMOKHTAR ST, FORMER KUWAITI AIRLINE BUILDING, 1ST FLOOR, APARTMENT NO.2 TRIPOLI / LIBYA			
Consignee		MADE OUT TO THE ORDER OF ALEMARA HOLDING CO., OMAR ALMOKHTAR ST, FORMER KUWAITI AIRLINE BUILDING, 1ST FLOOR, APARTMENT NO.2 TRIPOLI / LIBYA			
Shipper		PAK TENTAGE AND TEXTILE INDUSTRIES B-75 BLOCK 5, K A E C H S KARACHI PAKISTAN TEL: +92 21 3452 8929			

TypeAndSize	ContainerNumber	SealNumber	Status	COC/SOC	PackageType	Marks	No Package	G.W.C	T.W.C	C.B.M
1	40HC	IRSU5137868	008733	Laden	COC	Bundle(s)	750	21,000.00	24,700.00	0.00
2	40HC	TGHU7205144	008730	Laden	COC	Bundle(s)	750	21,000.00	24,700.00	0.00
							1500.00	42000.00	49400.00	0.00

Page 1 of 4

**Photographs of shipment withheld by Maltese authorities**

**Picture 1. French jackets**



*Source: Panel of Experts, Malta, 12 July 2011.*

**Picture 2. French jackets**



*Source: Panel of Experts, Malta, 12 July 2011.*

**Picture 3. Tents**



*Source: Panel of Experts, Malta, 12 July 2011.*

**Picture 4. Tents**



*Source: Panel of Experts, Malta, 12 July 2011.*

## Annex V

### Rebuttal from the State of Qatar

Permanent Mission of the  
State of Qatar to the United Nations  
New York



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

**URGENT**

QUN/12-123  
12 February 2012

Dear Mr. Raad,

I have the honour to refer to your letter dated 23 January 2012 (ref. S/AC.52/2012/PE/OC.18), and the forthcoming final report of the Panel of Experts requested by Security Council resolution 1973 (2011).

In that regard, and upon instructions from my Government, I have the honour to provide below a reply to the inquiry in the above-referenced letter.

1. The State of Qatar has been and continues to be keen to implement its international commitments with full transparency and good intentions in the service of international peace and security.
2. The State of Qatar took action to protect Libyan civilians according to Security Council resolution 1973 (2011), specifically paragraphs 4 and 8 thereof.
3. The actions taken by the State of Qatar were in full coordination with the North Atlantic Treaty Organisation (NATO) and under its umbrella.
4. The State of Qatar has notified the United Nations Secretary-General of its above-mentioned actions in conformity with the relevant provisions of resolution 1973.
5. The State of Qatar has sent a limited number of military personnel to Libya to perform the following tasks of civilian nature and purposes:
  - Provide military consultation to the revolutionaries.
  - Defend Libyan civilians.
  - Protection of aid convoys to the civilian population whether coming through the sea, air or land.

Permanent Mission of the  
State of Qatar to the United Nations  
New York



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

The State of Qatar notes in this regard that it supplied those Qatari military personnel with limited arms and ammunition for the purpose of self-defence and to enable them to carry out the above-mentioned tasks, especially since they were directly targeted by Qadhafi's troops.

6. The State of Qatar categorically denies the information reported by some media that the State of Qatar supplied the revolutionaries with arms and ammunition. It confirms that it did not supply them with any arms or military materiel. If some of the afore-mentioned ammunition found its way to some Libyan revolutionaries, the Qatari Government has no explanation other than the conditions of fierce fighting taking place in most of the Libyan territory, which could have led to exceptional consequences that are difficult to assess.


Please accept the assurances of my highest consideration.

Abdulrahman Y. Al-Hamadi  
Chargé d'Affaires, a.i.

Mr. Salim Raad  
Coordinator  
Panel of Experts on Libya established pursuant to resolution 1973 (2011)  
c/o [REDACTED]  
Secretary  
Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011)  
730 Third Avenue, Fl 8, Room [REDACTED]  
New York, NY 10017  
Fax [REDACTED]  
Email: [REDACTED], raads@un.org

# Annex VI

## Overflight map



## Annex VII

### Log of outgoing communications of the Panel of Experts

2011

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
1	Belgium	Request for visit/meeting	9 June 2011
2	France	Request for visit/meeting	9 June 2011
3	European Union	Request for visit/meeting	9 June 2011
4	NATO	Request for visit/meeting	9 June 2011
5	United Kingdom	Request for visit/meeting	15 June 2011
6	Italy	Request for visit/meeting	15 June 2011
7	Malta	Request for visit/meeting	15 June 2011
8	IMO	Request for visit/meeting	15 June 2011
9	Arab League	Request for visit/meeting	29 June 2011
10	African Union	Request for visit/meeting	29 June 2011
11	Egypt	Request for visit/meeting	30 June 2011
12	African Union	Postpone visit/meeting	6 July 2011
13	France	Information on arms	20 July 2011
14	Tunisia	Request for visit/meeting	1 August 2011
15	Tunisia	Information on flights	1 August 2011
16	Algeria	Request for visit/meeting	2 August 2011
17	Libya	Request for visit/meeting	4 August 2011
18	Tunisia	Request for visit/meeting	8 August 2011
19	Chair of Committee	Report on Malta	8 August 2011
20	Chair of Committee	Report visit to Malta	9 August 2011
21	Qatar	Information on arms	10 August 2011
22	France	Information on arms	12 August 2011
23	Egypt	Request for visit/meeting	12 August 2011
24	Libya	Request for visit/meeting	16 August 2011
25	Tunisia	Request for visit/meeting	17 August 2011

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
26	Egypt	Request for visit/meeting	30 August 2011
27	Venezuela (Bolivarian Republic of)	Information on asset freeze	9 September 2011
28	Egypt	Information on asset freeze	9 September 2011
29	Eritrea	Information on asset freeze	9 September 2011
30	Kenya	Information on asset freeze	9 September 2011
31	Liberia	Information on asset freeze	9 September 2011
32	United Republic of Tanzania	Information on asset freeze	9 September 2011
33	Uganda	Information on asset freeze	9 September 2011
34	Benin	Information on asset freeze	9 September 2011
35	Central African Republic	Information on asset freeze	9 September 2011
36	Gabon	Information on asset freeze	9 September 2011
37	Guinea-Bissau	Information on asset freeze	9 September 2011
38	Guinea	Information on asset freeze	9 September 2011
39	Mali	Information on asset freeze	9 September 2011
40	Mauritania	Information on asset freeze	9 September 2011
41	Niger	Information on asset freeze	9 September 2011
42	Senegal	Information on asset freeze	9 September 2011
43	Togo	Information on asset freeze	9 September 2011
44	Tunisia	Information on asset freeze	9 September 2011
45	Egypt	Request for visit/meeting	15 September 2011
46	Algeria	Request for visit/meeting	15 September 2011
47	Niger	Request for visit/meeting	20 September 2011
48	Chad	Request for visit/meeting	20 September 2011
49	South Africa	Information on asset freeze	21 September 2011
50	Jordan	Information on asset freeze	21 September 2011
51	Tunisia	Request for visit/meeting	21 September 2011
52	Albania	Information on flights	30 August 2011

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
53	Under-Secretary-General for Safety and Security	Request for visit/meeting	3 October 2011
54	Tunisia	Request for visit/meeting	3 October 2011
55	Benin	Information on asset freeze	4 October 2011
56	Egypt	Request for visit/meeting	6 October 2011
57	Egypt	Request for visit/meeting	7 October 2011
58	Tunisia	Request for visit/meeting	7 October 2011
59	Russian Federation	Information on arms	20 October 2011
59	Albania	Information on flights	25 October 2011
60	Mauritania	Request for visit/meeting	19 October 2011
61	Mali	Request for visit/meeting	19 October 2011
62	Egypt	Information on asset freeze	27 October 2011
63	Tunisia	Information on asset freeze	27 October 2011
64	Algeria	Request for visit/meeting	26 October 2011
65	Qatar	Request for visit/meeting	1 November 2011
66	France	Information on arms	1 November 2011
67	Tunisia	Information on asset freeze	1 November 2011
68	Venezuela (Bolivarian Republic of)	Information on asset freeze	4 November 2011
69	Eritrea	Information on asset freeze	4 November 2011
70	Kenya	Information on asset freeze	4 November 2011
71	Liberia	Information on asset freeze	4 November 2011
72	United Republic of Tanzania	Information on asset freeze	4 November 2011
73	Uganda	Information on asset freeze	4 November 2011
74	Central African Republic	Information on asset freeze	4 November 2011
75	Gabon	Information on asset freeze	4 November 2011
76	Guinea-Bissau	Information on asset freeze	4 November 2011
77	Guinea	Information on asset freeze	4 November 2011

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
78	Mali	Information on asset freeze	4 November 2011
79	Niger	Information on asset freeze	4 November 2011
80	Senegal	Information on asset freeze	4 November 2011
81	Togo	Information on asset freeze	4 November 2011
82	Mauritania	Information on asset freeze	8 November 2011
83	Switzerland	Information on asset freeze	4 November 2011
84	Bulgaria	Information on arms	9 November 2011
85	Benin	Information on asset freeze	18 November 2011
86	Benin	Information on asset freeze	18 November 2011
87	Albania	Information on flights	23 November 2011
88	Togo	Information on asset freeze	23 November 2011
89	Mauritania	Request for visit/meeting	23 November 2011
90	Algeria	Request for visit/meeting	23 November 2011
91	Nigeria	Request for visit/meeting	28 November 2011
92	Benin	Information on asset freeze	28 November 2011
93	Special Representative of the Secretary-General		2 December 2011
94	Romania	Information on arms	2 December 2011
95	Libya	Request for visit/meeting	5 December 2011
96	Libya	Request for visit/meeting	5 December 2011
97	Mali	Request for visit/meeting	8 December 2011
98	Qatar	Request for visit/meeting	9 December 2011
99	United Arab Emirates	Request for visit/meeting	9 December 2011
100	Serbia	Information on arms	12 December 2011
101	Central Bank of West African States	Information on asset freeze	14 December 2011
102	Central Bank of West African States	Information on asset freeze	14 December 2011
103	Russian Federation	Information on arms	19 December 2011
104	Egypt	Information on arms	19 December 2011

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
105	Uganda	Request for visit/meeting	22 December 2011
105	Tunisia (duplicated number)	Information on asset freeze	19 December 2011
106	Egypt (duplicated number)	Information on asset freeze	19 December 2011
107	Canada	Information on asset freeze	22 December 2011

## 2012

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
1	Russian Federation	Information on arms	9 January 2012
2	Tunisia	Information on arms	9 January 2012
3	Switzerland	Information on arms	11 January 2012
4	Albania	Information on flights	11 January 2012
5	Egypt	Arabic names of 9 companies	11 January 2012
6	Israel	Information on arms	12 January 2012
7	United States of America	Information on arms	20 January 2012
8	United Kingdom	Information on arms	20 January 2012
9	Italy	Information on arms	20 January 2012
10	France	Information on arms	20 January 2012
11	China	Request for visit/meeting	6 January 2012
12	Chad	Information on arms	23 January 2012
13	Algeria	Information on arms	20 January 2012
14	Egypt	Information on asset freeze	23 January 2012
15	Rwanda	Information on asset freeze	23 January 2012
16	Tunisia	Information on asset freeze	23 January 2012
17	United Arab Emirates	Information on arms	23 January 2012
18	Qatar	Information on arms	23 January 2012
19	NATO	Information on arms	23 January 2012

<i>No.</i>	<i>Country</i>	<i>About</i>	<i>Sent by</i>
20	United States of America	Information on arms	23 January 2012
21	France	Information on arms	23 January 2012
22	South Africa	Information on arms	24 January 2012
23	Algeria	Request for visit/meeting	30 January 2012
24	Chairman	Response from Rwanda	13 February 2012

## Annex VIII

### Letter dated 16 March 2012 from the Coordinator of the Panel of Experts addressed to the President of the Security Council

REFERENCE: S/AC.52/2012/PE/OC.28

16 March 2012

Excellency,

On behalf of the Panel of Experts established by Security Council resolution 1973 (2011), I have the honour to refer to my letter dated 17 February 2012, addressed to the President of the Security Council, by which I transmitted the report of the Panel prepared in accordance with paragraph 24(d) of the same resolution.

In that connection, the Panel would like to submit the following additional clarifying information.

**1) Shipment held by Maltese authorities** (paragraph 57 of the report):

**Background:**

During its visit to Malta from 11 to 12 July 2011, which was undertaken in fulfillment of the Panel's mandate to gather information as per paragraph 24 of resolution 1973 (2011), the Panel was made aware by the Maltese customs authorities of a shipment bound for Libya that was held at Malta Freeport. The Maltese authorities showed to the Panel of Experts the following contents:

2x40' Containers containing 1,500 Bundles of Single Fly Single Fold Tents  
Port of Loading: Karachi  
Port of Delivery: Tripoli  
Shipper: Pak Tentage and Textile Industries B-75 Block 5, Kaechs Karachi Pakistan  
Consignee: Made to the Order of Alemara Holding Co, Omar AlmokhtarSr, 1<sup>st</sup> Floor Apartment No.2 Tripoli, Libya  
B/L date: 31 January 2011

**Clarification:**

The Panel would like to clarify that the tents mentioned above, and in paragraph 57 of its report, were shipped on 31 January 2011. This was before the adoption of the arms embargo set out in resolutions 1970 (2011) and 1973 (2011) and therefore did not constitute a violation of the arms embargo. The matter was included in the Panel's report purely as part of the record of actions taken by Member States in response to the relevant Security Council resolutions.

2) The Qadhafi Government's attempts to purchase military materiel (paragraph 56 of the report):

The Panel would also like to clarify that in the letter they conveyed to the Panel on 6 February 2012, the Chinese authorities specified that the Qadhafi regime sent personnel to China in July 2011 to make contact with some individuals of relevant Chinese companies without the knowledge of the Chinese Government.

I should be grateful if this letter could be appended as an annex to the Panel's report.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.



Salim Raad  
Coordinator  
Panel of Experts on Libya established  
pursuant to resolution 1973 (2011)